

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



تخصص اقتصاد و تسيير مؤسسة
مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

أدوات التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري

من إعداد الطالب

بن درويش عمار

تحت إشراف

د.محمد عيسى محمد محمود

أعضاء لجنة المناقشة

د.وهراني مجدوب	رئيسا	أستاذ محاضر	جامعة مستغانم
د.محمد عيسى محمد محمود	مقرا	أستاذ محاضر	جامعة مستغانم
د.دقيش مختار	مناقشا	أستاذ مساعد	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2018/2017

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



تخصص اقتصاد و تسيير مؤسسة
مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

أدوات التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري

من إعداد الطالب

بن درويش عمار

تحت إشراف

د.محمد عيسى محمد محمود

أعضاء لجنة المناقشة

د.وهراني مجدوب	رئيسا	أستاذ محاضر	جامعة مستغانم
د.محمد عيسى محمد محمود	مقرا	أستاذ محاضر	جامعة مستغانم
د.دقيش مختار	مناقشا	أستاذ مساعد	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2018/2017

الإهداء

❖ إلى من كان لسانهما يبتهل إلى الخالق البارئ أن يوفقني، إلى من كان لهما الفضل في تعليمي، إلى من أستمد منه قوتي واستمراريتي، من ألبسني ثوب مكارم الأخلاق والأدب و سهر وتعب وتحمل مشاق الحياة من أجل راحتي وهنائي من كان قدوة أقتدي بها، إليك "أبي العزيز أحمد" حفظه الله وأطال عمره في طاعته.

❖ إلى من هي أندي من قطرات الندى وأصفي من ماء الدجى، إلى المثل العالي والقدوة الصارخة رمز الإرادة المتجددة، إلى من تفرح لفرحتي وتحزن لحزني، إلى من رافقتني دعواتها في كل خطوة من خطوات حياتي إلى من ضحت بنفسها من أجلنا إليك "أمي الغالية" حفظها الله وأطال عمرها في طاعته.

الشكر و التقدير

"فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ
وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

❖ بداية أتقدم بشكري الى الله سبحانه وتعالى الذي منحني القوة والصبر في انجاز هذا العمل المتواضع؛

❖ كما أتقدم بالشكر الجزيل بكل صدق وإخلاص إلى المشرف الأستاذ محمد عيسى محمد محمود على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة؛

❖ كما أشكر وأنا ممتن بالعرفان الخالص إلى كل الأساتذة و الغداريين بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم .

الفصل الأول

التمويل الإسلامي ومختلف مصادره

تمهيد

لقد شهد قطاع التمويل الإسلامي معدلات نمو هائلة في السنوات الأخيرة، حيث يتمتع بإمكانيات كبيرة ليصبح بديلاً رئيسياً للاستثمارات التقليدية.

فالظهور الحديث للتمويل الإسلامي بدأ منذ السبعينيات وازداد حجم سوقه بصورة ملحوظة، وهو يتراوح ما بين 800 بليون دولار إلى 1 تريليون دولار أميركي في الآونة الحالية، كما أنه ينمو حالياً بمعدلات سريعة تتراوح ما بين 10-15% سنوياً، ويقدر حجم السوق الدولي للصكوك الإسلامية حالياً بحوالي 80 بليون دولار حيث أنها نمت بمعدل يفوق خمس مرات في الفترة ما بين 2004 إلى 2007، ولكن إصدار هذه الصكوك تراجع لأقل معدلاته في السنوات الثلاثة الأخيرة خلال عام 2008 ليبلغ 15,8 بليون دولار فقط مقارنة مع 46,7 بليون دولار في عام 2007.

وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن القول بأن التمويل الإسلامي يشكل مجرد نقطة في بحر القطاع المالي على مستوى العالم، ولكن إمكانياته واعددة ويحتاج الناس إلى فهم أن قطاع التمويل الإسلامي هو وسيلة لمزاولة الأعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة، فهو بديل أخلاقي لاستثمار يتمتع بالنزاهة، والمسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى أنه وسيلة تساهم في تنويع محافظ المستثمرين.

وسيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى أهم جوانب التمويل الإسلامي وأهم مصادره وذلك بالتعرض للمباحث الموالية:

-المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي؛

-المبحث الثاني: البنوك الإسلامية؛

-المبحث الثالث: الأسواق المالية الإسلامية.

1.1: ماهية التمويل الإسلامي

تلعب عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجل الاقتصاد للأمام حيث سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى مختلف المفاهيم الأساسية للتمويل بصفة عامة والتمويل الإسلامي بصفة خاصة

1.1.1: مفهوم التمويل الإسلامي

لقد أعطى الاقتصاد الإسلامي أهمية بالغة لاقتصاد التمويل وتحقيق الاستثمار من خلال فرض الزكاة على الأموال سواء كانت عينية أو نقدية للتقليل من الاكتناز وبالتالي عدم تعطيل الموارد والوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار و قبل التطرق إلى مفهوم التمويل الإسلامي سيتم التطرق إلى مخلف التعاريف حول التمويل.

1-تعريف التمويل

1-1-1 لغة: التمويل مشتق من المال¹

حيث يعرف المال بأنه ما يقتنى ويملك، من كل شيء سواء كان عينا أو منفعة، فهو الشيء الذي يحوزه الإنسان بالفعل حيث ينفرد به عما سواه. والملكية لغة تعني الاحتواء للشيء والقدرة على الاستبداد به أي التصرف فيه تصرفا يستقل به المالك دون غيره.

أما الملكية اصطلاحا فهي حيازة الشيء حيازة تمكن الحائز من التصرف فيه والانتفاع به على وجه شرعي²

1-2 اصطلاحا: لقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية ومنها³ عرفه عبد الفتاح حسن بأنه: "تدبير الأموال في المشروع".

-وعرفه عبد العزيز هيكل بأنه: "مجموع الأموال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل".

-وعرفه محمد عبد الحلیم عمر بأنه: "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي"⁴

¹ سليمان ناصر، تطور صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية: مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث للنشر، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص 37

² عوف محمود الكف اروي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي) دراسة تحليلية مقارنة، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة

22-، الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص ص 21-22

³ محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة) دراسة لأهم مصادر التمويل، (الأكاديمية العربية للعلاقات المالية

والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، ص: 3

⁴ محمد عبد الحلیم عمر، بحث بعنوان: أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ص: 6

2-تعريف التمويل الإسلامي

بعد التطرق إلى مختلف التعاريف الخاصة بالتمويل بشكل عام سيتم التطرق إلى مفهوم التمويل من وجهة النظر الإسلامية وأهمها:

-عرفه منذر قحف بأنه "تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"¹

-كما عرفه أحمد شعبان محمد علي بأنه "تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل إليه البنك الإسلامي إلى فرد أو شركة «العميل» ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك لهدف تحقيق عائد مباح شرعا بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة، وبيع الم الربحة وبيع السلم وبيع الاصطناع"².

-المؤسسات المالية الإسلامية هي تلك المؤسسات التي تستند في أهدافها وعملياتها على المبادئ القرآنية، وبالتالي فإن التمويل الإسلامي هو عبارة عن الأعمال المصرفية بدون فائدة أي استبعاد التعامل بكل من الربا والغرر، والتعامل بالنشاطات المشروعة من أجل تحقيق العدالة والأهداف الأخلاقية والدينية الأخرى، كما أنه يتميز بصفتين أساسيتين هما فلسفة الاشتراك في الخطر أي المشاركة في الربح والخسارة، والسعي لترقية اقتصادية وتنمية اجتماعية³.

3-مفهوم الاستثمار

أما الاستثمار المباح فهو "توظيف الأموال من قبل مالكيها في مجالات استثمارية معينة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الأرباح، مثل الاستثمار في الأوراق المالية المباحة شرعا الأسهم العادية والصكوك الإسلامية أو شراء الأصول الثابتة بهدف تأجيرها أو إعادة بيعها"⁴

4-أقسام التمويل

ينقسم التمويل إلى تصنيفات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر، غير أن التصنيف الأكثر تداولاً هو التصنيف حسب المدة أو الأجل، حيث ينقسم إلى ثلاثة أنواع⁵

4-التمويل قصير الأجل: لا تزيد مدته عن سنة ويتم بغرض تمويل النشاط الجاري

للعلماء، سواء كان تجارياً، أو صناعياً، أو زارعيًا، أو خدمياً.

4-التمويل متوسط الأجل: مدته تزيد عن سنة، ويمكن أن تصل من ثلاث إلى خمس سنوات، ويستخدم هذا التمويل في غير الأغراض التي يستخدم فيها التمويل قصير الأجل، كتمويل شبه الأصول الثابتة، أو لمواجهة مصروفات رأسمالية

¹ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، 2004، ص12

² أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية -مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص:125

³ Ibrahim Warde, Islamic Finance in the Global Economy, Edinburgh University Press, Great Britain, 2000,P: 5.

² أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص125 :

⁵ محمد محمود الكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة

20-الأولى، 2009، ص ص 19-20

3-4 التمويل طويل الأجل: هذا النوع من التمويل يعنى باحتياجات المشروعات الكبيرة التي يستغرق تنفيذها زمنا طويلا، بالقياس إلى التمويل قصير ومتوسط الأجل، وتكون مدته أكثر من خمسة سنوات.

2.1.1: خصائص التمويل الإسلامي

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال في الأساس هو مال الله وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال على هذه الأرض ويجب عليه أن يسير بهذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال.

- خصائص التمويل الإسلامي

يمكن استخلاص أهم خصائص التمويل الإسلامي فيما يلي¹

1-1 استبعاد التعامل بالربا أخذًا وعطاء: تستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية

الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به وذلك في قوله عز وجل: ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾ البقرة 27

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تمنع الظلم وتحد من تركيز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته

2-1 توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي: من أهم الخصائص التي تميز التمويل

الإسلامي الاستثماري هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما بين قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته؛

3-1 توجيه المال نحو الإنفاق المشروع: يجب أن يكون التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشارع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع؛

4-1 التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة: من خصائص التمويل

الإسلامي هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية؛

5-1 التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته: إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع.

2- الفرق بين التمويل الإسلامي والربوي

بعد التطرق إلى أهم الخصائص التي يتميز بها التمويل الإسلامي يمكن توضيح أهم الفروقات الموجودة بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي والمتمثلة في¹

¹ محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة) دراسة لأهم مصادر التمويل(، مرجع سابق، ص 33 :-

• يستمر ملك المال الممول لمالكه في التمويل الإسلامي بينما تتحول ملكية المال المقرض إلى المقرض في التمويل الربوي؛

• تقع الخسارة على رب المال في التمويل الإسلامي بينما لا يتحمل الممول في التمويل الربوي أية خسارة، أي أن المستفيد ضامن لما في يده؛

• يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل؛
• ينحصر التمويل الإسلامي بالأعمال الاستثمارية المتوقعة ربحها، بينما يمكن تمويل أي نوع من الاستثمارات في التمويل الربوي؛

• لا بد في التمويل الإسلامي من أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي حتى أنه ينطبق على الدين في الذمة، وهو لا ينمو وحده ولا بالعمل؛

• يمكن أن يكون التمويل في الإسلام بالنقود أو بالأصول الثابتة أو بالأصول المتداولة، بينما العادة أن التمويل الربوي هو بالنقود فقط. أما نقاط التشابه بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي فهي كالتالي:

• تقييد المستفيد من التمويل بنوع الاستثمار الذي يريده رب المال، ويتم هذا في التمويل الإسلامي إما بتملك الأصول الثابتة أو المتداولة ووضعها كأعيان تحت تصرف الطرف العامل أو اشتراط نوع الاستثمار في العقد، كما يتم التقييد في العقد في التمويل الربوي؛

• قصد الإسترباح: ففي كل من التمويل الإسلامي والتمويل الربوي تنحصر رغبة صاحب المال في الإسترباح بماله عن طريق الغير؛
• حصر القرار الاستثماري بالمستحدث وهو الطرف العامل في التمويل الشرعي والمستفيد من القرض في التمويل الربوي.

3.1.1: أهمية وأهداف التمويل الإسلامي

تكمن أهمية التمويل الإسلامي في كونه مستمد من الشريعة الإسلامية كمنهج متكامل للحياة، وللدور الذي تحققه مصادر التمويل الإسلامي في تلبية احتياجات الفرد المسلم بما يكفل تحقيق التنمية الحقيقية للفرد والمجتمع.

1- أهمية التمويل الإسلامي

لا يقتصر التمويل الإسلامي بصفه نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام على تلبية الحاجات المادية فقط بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربي في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل ويربي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا.

¹ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)، مرجع سابق، ص: 52-53

كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه وبالتالي فإن التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع¹

2- أهداف التمويل الإسلامي

تهدف مؤسسات التمويل الإسلامية إلى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتمثل هذه الأهداف فيما يلي²

2-1 تحقيق منهج الله في جميع المعاملات المالية: تسعى مؤسسات التمويل الإسلامية إلى إيجاد بدائل للتمويل غير المتوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات، على أساس المشاركة والمتاجرة وإسقاط الفائدة الربوية من كل عملياتها أخذاً وعطاءً، إضافة إلى أن الاقتصاد الإسلامي يبين مدى خطورة أن يتحكم البعض بأقوات الآخرين ونشر الفساد الاقتصادي بينهم من خلال الربا والمضاربات الوهمية وغيرها بتوجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم؛

2-2 تلبية طلبات فئة من المجتمع ترفض التعامل مع البنوك الكلاسيكية: الدين والثقافة الإسلامية هما السببان الرئيسيان لانتشار القطاع البنكي الإسلامي، فكثير من المسلمين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم على أن يودعوها في بنوك ربوية ومنه م من يودع أمواله في البنوك الربوية لكنه يرفض الفوائد المترتبة عليها، وفي المقابل العديد من الشباب المسلم يرغب في إنشاء مشاريع استثمارية وخلق فرص عمل ولكن عدم توفر موارد مالية مشروعة تحول دون ذلك، لهذا تسعى البنوك الإسلامية لتلبية جميع حاجات هذه الفئة من المعاملات البنكية وفق ما يتماشى والشريعة الإسلامية؛

2-3 تحقيق التنمية الاقتصادية: تقع عملية تمويل التنمية الاقتصادية وقيادتها على كاهل الجهاز المصرفي ومن ثم تتوقف قدرة الجهاز المصرفي على المساهمة في عملية التنمية على مدى قوته في جذب وتجميع الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات ذات الفائض واستخدامها استخدام الأمثل وفق سلم أولويات متفق عليه، وعليه تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

- تحقيق آمال وطموحات المساهمين والمستثمرين بقدر مناسب من الأرباح؛
- جذب رؤوس الأموال والعمل على توظيفه بشكل فعال وفق الشريعة الإسلامية؛
- تشجيع الأفراد على إنشاء مشاريع استثمارية تنموية في قطاعات إنتاجية مختلفة؛
- تحقيق الانتشار الجغرافي والعمل على زيادة المتعاملين مع البنوك الإسلامية؛

¹ محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة) دراسة لأهم مصادر التمويل، مرجع سابق، ص32
² فاطمة الزهراء عراب، فتحة علالي، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل التنمية في ظل الأزمة المالية العالمية، ملتقى دولي حول: متطلبات التنمية

29- 13. أبريل 2010، ص ص - 11: في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار، يومي 28-29 أبريل 2010 ص ص 11-13

- القيام بمشاريع استثمارية حقيقية تحقق قيمة مضافة مما يضمن النمو الاقتصادي؛
- تأسيس وبناء اقتصاديات إنتاج حقيقية تقود عملية التنمية.

4-2 تحقيق التكافل الاجتماعي: يعتبر تحقيق الربح بالنسبة للبنوك الإسلامية حافز وليس هدفا في حد ذاته، لأن الدافع الأساسي هو النهوض بالمجتمع ليجمع بين الأنشطة الاجتماعية، الاقتصادية والمالية في نفس الوقت، فالبنوك الإسلامية تهتم بتحقيق التنمية للمجتمعات وذلك من خلال:

- عدم استغلال البشر لبعضهم البعض أو أن ينتهز أحدهم حاجة الآخر ليدخل معه في عملية الربا؛
- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع من خلال الصدق في المعاملات واجتناب الغش والتدليس؛
- جعل الاقتراض لمساعدة المحتاجين دون زيادة على رأس المال بتقديم قروض حسنة وخدمة جمع وتوزيع الزكاة؛

- المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية لضمان حياة طيبة كريمة للأمة المسلمة؛
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع و مصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد؛
- تصحيح وظيفة النقود في المجتمع كمصدر للدورة الإنتاجية واستمرارية دورة الحياة وليس أن تكون النقود سلعة بحد ذاتها أو كيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع؛
- تنمية المال بالاعتماد على العمل وعدم حبسه عن التداول لأنه يؤدي إلى حبس المنفعة عن الناس؛
- تحمل المخاطر والمساهمة في وضع حلول للمشاريع المتعثرة لأنه شريك في المشروع؛
- توفير أن واع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى وهذا ما يساهم في توفير فرص العمل للأفراد أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع.

2.1 البنوك الإسلامية و صيغها التمويلية .

1.2.1- ماهية البنوك الإسلامية

هناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية نورد فيما يلي تعريفين منها على سبيل المثال :

عرفها جمال الغريب على أنها " كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية ، مع التزامها باجتنب الفائدة الربوية بوصفها تعاملًا محرما شرعا " ¹

وتعرف كذلك على أنها " مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها فعلا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية " ²

من هذين التعريفين نجد أن البنوك الإسلامية تستبعد في معاملاتها أسلوب الفائدة الدائن والمدين ، و استبداله بنظام المكافأة لصاحب المال ، وهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي بمبدأ " الغنم بالغرم "

¹ - نصر الدين فضل المولى محمد : المصارف الإسلامية ، دار العلم للطباعة و النشر ، ط1، (1405 – 1985) ، ص: 24 .
² - محسن أحمد الخضيرى : البنوك الإسلامية، إترك للنشر و التوزيع، ط 2 ، (1416 – 1995) ، ص: 17 .

، أي أن الدائن لا يستحق المكافأة إلا بقدر ما تحصل عليه الشريك " المدين " من ربح خلال العملية التمويلية .

2.2.1- أهداف البنوك الإسلامية :

1- الهدف التنموي :

البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية ، و إيجاد البديل لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المتعاملين معها ، من خلال النواحي التالية :

- إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين

وبالتالي خلق فرص جديدة ومنه تتسع قاعدة العاملين والقضاء على البطالة ، فيزيد الدخل الوطني .

- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار ، وذلك بإيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة¹ .

- العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن ، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية² .

2- الهدف الاستثماري :

تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع عمليات الاستثمار من خلال استقطاب رؤوس الأموال ، و توظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الإسلامية ، و تحقيق التقدم الاقتصادي ، و العمل على توفير الخدمات

والاستشارات الاقتصادية والمالية للحفاظ على الأموال وتنميتها .

3- الهدف الاجتماعي :

البنوك الإسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الرخية الاجتماعية ، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع ، و تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال :

- التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على

سداد التمويل³

- أن يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى العمالة ، وفي الوقت نفسه يسمح عائده

بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع .

¹ - عوف محمود الكفراوي : البنوك الإسلامية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، (1418 - 1998) ، ص : 144 .

² - محسن أحمد الخضيرى : مرجع سابق ، ص : 30

³ - المرجع السابق : ص : 36 .

3.2.1- خصائص البنوك الإسلامية :

1- عدم التعامل بالفائدة :

عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً و عطاءً أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي ، لأن الإسلام حرم الربا بل أن الله تعالى لم يعلن الحرب بلفظها في القرآن إلا على آكل الربا في قوله تعالى: { يأبى الله الذين آمنوا اتقوا الله

وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون } (سورة البقرة ، الآية 278 – 279)

فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأسماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر .

2- الاستثمار في المشاريع الحلال :

تسعى البنوك الإسلامية للاستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع و ذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التنموية الذي يعتمد على التعاون بين صاحب المال و طالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة

و هذا ما يجعله مميز عن النظام التقليدي ، الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون الاهتمام لطبيعة المشاريع التي ستوظف فيما إن كانت نافعة أم ضارة للإنسان .

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

تربط البنوك الإسلامية بين التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية ، و يعتبر هذه الأخيرة أساساً لانحصر على تنمية اقتصادية إلا بمراعاته ، و هو بذلك يغطي الجانبين ، ولا يفعل كما تفعل البنوك التقليدية ، حيث تركز على المشروعات ذات الأرباح الكبيرة ، دون النظر لأي اعتبار يخص التنمية الاجتماعية .

4.2.1- صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية :

تمويل المشاريع تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة ، منها القائمة على الملكية كالمضاربة و المشاركة و المزارعة و المساقاة حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف ، فيأخذ صفة المالك ، و أخرى قائمة على المديونية كالمرابحة و السلم و الإيجار و الاستصناع ، والتي تشكل دينا للمتعامل ، حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل .

1- صيغ التمويل القائمة على الملكية :

1-1- التمويل بالمشاركة :

يعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية " وهي تقديم المصرف و العميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة في رأس المال بصفته ثابتة أو متناقصة و مستحقا لنصيبه من الأرباح ، و تقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال " ¹ و باستخدام هذه الصيغة يتم المساهمة بالمال و العمل بين الطرفين و بواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لاستثمارها في مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة ، و تأخذ المشاركة ثلاث أشكال :

- المشاركة الثابتة

- المشاركة على أساس صفقة معينة .

- المشاركة المنتهية بالتملك .

1-2- التمويل بالمضاربة :

و تعرف المضاربة على أنها شركة في الربح بمال من جانب و هو جانب صاحب المال و لو متعددا ، و عمل من جانب آخر و هو جانب المضاربة ² . فأسلوب المضاربة يتم باشتراك بين طرفين ، حيث يقوم أحدهما بدفع المال ، و العمل يكون على الآخر ، أي العمل على التوليف بين مدخلين إنتاجيين رأس المال و العمل لإقامة مشاريع اقتصادية .

1-3- التمويل بالمزارعة :

عرفها المالكية على أنها " الشركة في الزرع " ³

و تقوم هذه الصيغة أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه ، و بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها ، وهذه الصيغة لم تطبق سوى من بعض البنوك السودانية ، و يرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها القطاع الفلاحي حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان ⁴ .

1-4- التمويل بالمساقاة :

تعرف المساقاة على أنها " عقد على مؤونة نمو النبات بقدر ، لا من غير غلته ، لا بلفظ بيع أو إيجار ، أو جعل " ⁵

و صورتها أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عن من ينمىها ، و الآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق .

¹ - هيئة المحاسبة و المراجعة : معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، (1421-2000) ، ص : 234

² - شوقي إسماعيل شحاته : البنوك الإسلامية ، القاهرة الحديثة للطباعة ، ط1 ، 1977 ، ص : 29

³ - وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ، ج5 ، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر دمشق ، ط2 ، (1405-1985) ، ص : 613

⁴ - عثمان بابكر أحمد : تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم المعهد ، الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط1 ، (1418-1998) ، ص : 27

⁵ - منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط2

(1419-1998) ، ص : 16

2- صيغ التمويل القائمة على المديونية :

2-1- التمويل بالمربحة :

ويعرف بيع المربحة بأنه " البيع بالثمن المشتري به أو تكلفتها على المشتري مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة " ¹.

وصيغة المربحة شائعة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية وحسب إحصائيات منشورة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1996 حول 166 بنك و مؤسسة مالية إسلامية ، وجد أن معدل تطبيق المربحة يقدر

بـ 40.30% من مجموع التمويلات المقدمة ، بينما لا يتعدى استعمال المضاربة نسبة 8 % ².

و ذلك بفضل الأهمية البالغة التي تلعبها المربحة في التنمية ، وكذلك هي من الصيغ قصيرة الأجل ذات الربح المضمون بخلاف صيغ أخرى .

2-2- التمويل بالتأجير التمويلي:

ومعناه " أن يستأجر شخصا شيئا معيناً ، لا يستطيع الحصول عليها ، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة ، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء " ³

و التأجير يكتسي أهمية بالغة خاصة بما يوفره من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار ، ويعتبر وسيلة مضمونة للتدفقات النقدية للبنوك الإسلامية ، كما أنه يساهم في التنمية الإقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لاقتناء معدات حديثة ليس لها القدرة على شرائها .

2-3- التمويل بالسلم :

ويطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الأجل البضاعة أوفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على الثمن البضاعة ، ثم تسليمها آجلاً ، ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلاً ، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل لاحقاً ⁴.

وصيغة السلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج ، كما يمكن استخدام السلم في التمويل التجارية الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية عجز ميزات المدفوعات .

¹ - محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط2، (1989-1409) ، ص: 352

² - Directory of Islamic Banks and Financial institutions 1996 : International Association of Islamic Banks P :18

³ - محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990 ، ص: 45

⁴ - محسن أحمد الخضيرى : مرجع سابق ، ص: 143

4-2- التمويل بالإستصناع :

الاستصناع عقد بيع في المستصنع (المشتري) و الصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة) ، والحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و تكلفة العمل من الصانع ، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه و كيفية سداه.¹

و تكمن أهمية هذه الصيغة في تمويل البنك للمشاريع الصناعية ، فيعمل على تشغيل الطاقة الإنتاجية العاطلة عند بعض عملائه الصناعيين .

3.1: ماهية الأسواق المالية الإسلامية

إن الأسواق المالية لها أثر كبير على اقتصاد أي دولة في العالم ، لا بل هي المحرك الرئيسي للاقتصاد . حيث حظيت الأسواق المالية باهتمام بالغ في الدول المتقدمة والنامية على حدٍ سواء، فهي تمثل مرآة الاقتصاد التي تتواجد به، وذلك لما تقوم به هذه الأسواق من دور هام في حشد المدخرات الوطنية وتوجيهها نحو قنوات استثمارية تعمل على دعم الاقتصاد القومي، وتزيد من معدلات الرفاه لأفراده مما يعود بالفائدة على المجتمع بأسره.² وقبل الدخول في الحديث عن الأسواق المالية الإسلامية ، لا بد لنا في البداية أن نتعرف على المفهوم العام للأسواق المالية .

1.3.1 : مفهوم السوق المالية الإسلامية

1 : المفهوم العام للأسواق المالية .

تعرف الأسواق المالية بأنها الأماكن التي يتم فيها تداول الأصول المالية، أي يتم فيها تدفق الأموال من تلك الوحدات المدخرة إلى الوحدات المستثمرة، حيث تنتقل الأموال من الوحدات التي لديها فائض مالي وليس لديها فرص استثمارية كافية لاستخدام هذه الأموال إلى الوحدات التي لديها فرص استثمارية، ولكن لاتتوافر لديها الأموال الكافية لاستثمار وتوظيف هذه الفرص.³

وكذلك تعرف السوق المالية بأنها" الإطار أو النظام الذي تتجمع فيها طلبات الشراء و البيع للأدوات المالية والتي يؤدي تنفيذها إلى تحريك عمليات التداول في الأسواق المالية، ويعتبر وجود الأسواق المالية من الشروط الضرورية لإتمام المبادلات المالية بسرعة وسعر عادل.⁴

وتتكون السوق المالية من عدة أسواق متداخلة مع بعضها البعض وهي:⁵

- سوق النقد: وهي السوق التي تتعامل بأدوات الائتمان قصيرة الأجل (لا تزيد عن سنة) مثل النق

1 - هيئة المحاسبة و المراجعة : مرجع سابق ، ص: 385

2 أحمد حسين بنال، "محاضرات في الأسواق المالية"، نسخة الكترونية، (كلية المعارف الجامعية)، 2004 م، ص 2.

3 عصام فهد العريبي، "الاستثمار في بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق"، دار الرضا للنشر، دمشق، 2002 م.

4 محمد أيمن عزت الميداني، "تطوير أسواق رأس المال في سوريا"، دمشق - سوريا، نسخة الكترونية، 2002 م.

5 كمال توفيق حطاب ، نحو سوق مالية إسلامية ، طبعة تمهيدية .

- ود المتداولة والشيكات الكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية المقبولة الدفع.
- سوق المال: وهي السوق التي تتعامل بأدوات الائتمان متوسطة أو طويلة الأجل وتتداول فيها الأ سهم والسندات، وغيرها من القروض التي تتراوح آجالها من (3-5 سنوات).
- سوق الصرف: ويتم التعامل فيها بطريقتين عاجلة وأجلة، أما سوق الصرف العاجلة فيتم التعا مل فيها عن طريق التحويلات البرقية والبريدية والحوالات العاجلة إضافة إلى الشراء النقدي. بيد ما يتم التعامل في سوق الصرف الآجل بالحوالات الآجلة والعقود المؤجلة.

إن السوق المالية التقليدية من حيث أصل فكرتها تؤدي دورا أساسيا ومهما في النمو الاقتصادي، إلا أن هذه السوق وهي في حالتها الراهنة ، ليست النموذج المحقق لأهداف الاقتصاد الإسلامي وغاياته، بل إن السوق المالية التقليدية يترتب عليها العديد من الآثار التي تعيق التنمية ، ونتيجة لانفتاح الأسواق بعضها على بعض مما سهل انتقال مخاطر الأزمات المالية عبر الحدود وبين الأسواق، خاصة وأن أسباب الأزمات المالية وانهيار البورصات متعددة ومتداخلة، ترجع غالبا إلى أخطاء في سلوك المستثمرين والمؤسسات¹. ومن هنا كانت الحاجة ملحة لظهور سوق مالية إسلامية لا تشوبها شبهات التعامل بالربا وتخلصنا من تبعية هذه الأسواق المالية التقليدية.

2: تعريف السوق المالية الإسلامية.

إن فكرة الأسواق المالية تندرج تحت قاعدة المصالح المرسله ومما لاجدال فيه أنها تساعد على تطوير الأعمال التجارية والاقتصادية التي هي شريان الحياة لكل المجتمعات المتقدمة وقد بين الله تعالى أنه لا قيام للمجتمع إلا بالمال².

والأسواق المالية في عصرنا الحاضر عبارة عن تحقيق وسائل المقاصد الشرعية الخاصة بحفظ المال وتنميته ، ولقد نص مجمع الفقه الإسلامي على أهمية الأسواق في توصيات الندوة الخاصة بالسوق المالية من الوجهة الإسلامية والمقامة في المغرب بقوله : " في ضوء ما هو مقرر في الشريعة من الحث على الكسب الحلال واستثمار المال وتنمية المدخرات ، ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأسواق وتنشيط استثمارها؛ فإن العناية بأمر هذه الأسواق هي من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ذلك أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، وباعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء المال من حقوق دينية أو دنيوية". فالمجتمع البشري عامة والمسلمون خاصة بحاجة ماسة إلى الأسواق المالية وتنظيمها وضبطها لسد الحاجات العامة في الاستثمار³.

ولقد تنوعت واختلفت تعاريف السوق المالية الإسلامية عند العلماء والباحثين ، إلا أن أغلبهم يأخذ تعريف السوق المالية الإسلامية من تعريف السوق المالية الإصطلاحي الوضعي ويضعها في إطار

¹ رائد أبو مونس وخديجة شوشان، الشروط الفنية والمهنية لإنشاء السوق المالية الإسلامية.

² علي محي الدين القره داغي ، الأسواق المالية في ميزان ، مجمع الفقه ، 7ع ، ج 1 ، ص 82.

³ محمد صبري هارون ، أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات عمان - الأردن ، دار النفائس الطبعة الثانية 2009 ، ص 75 .

شرعي إسلامي، وفيما يلي أهم التعاريف لهذه السوق¹:

1. للسوق المالية معنيان، معنى واسع يضم مجموع التدفقات المالية في المجتمع بكافة آجالها القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بين أفراد المجتمع ومؤسساته وقطاعاته، ومعنى ضيق ينحصر في سوق أو بورصة الأوراق المالية. وفي ضوء هذا المعنى الواسع فإن السوق المالية لا تنحصر في مكان محدد، وإنما في معاملات محددة، ومن هنا فإن مصطلح السوق المالية الإسلامية يمكن أن يتضمن المعاملات المالية المنضبطة بالضوابط الشرعية².
2. "هي السوق التي يمكن أن تتداول فيها الأدوات المالية من الأسهم، والصكوك الإسلامية على الوجه الذي تجيزه الشريعة الإسلامية"³.
3. "سوق منظمة يتم فيها تلاقى إرادة المتعاقدين للتعامل بمختلف الأدوات المالية المشروعة"⁴.
4. "سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل الشرعي ببيعا وشراء لمختلف الأدوات المالية، وتهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة"⁵.
5. "ذلك الإطار أو المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة والشريعة الإسلامية من طرف أصحاب العجز ثم اقتنائها وتداولها عبر قنوات إيصال فعالة بين أصحاب الفائض بصورة منظمة ومراقبة من طرف الهيئة الشرعية للسوق وذلك من أجل تثير الأموال في إطار شرعي"⁶.

ومن خلال استعراضنا للمفاهيم المختلفة للسوق المالية الإسلامية، نجد أن السوق المالية الإسلامية تستند في أحكامها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية. وبناء على هذه التعريفات السابقة، فإنه يمكن تعريف السوق المالية الإسلامية على أنها: الإطار القانوني المنظم للسوق التي يتم فيها تحويل أو انتقال الأموال من الجهات أو الأشخاص الذين لديهم فوائض مالية إلى الجهات أو الأشخاص الذين لديهم نقص أو حاجة إلى الأموال. يتولى إدارته والإشراف عليه هيئة لها نظامها الخاص، تحكمه لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يتعامل فيها الراغبون في الاستثمار بوسائل وأدوات إسلامية مشروعة، و بما يساعد على تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد والنظام المالي الإسلامي⁷.

2.3.1: نشأة الأسواق المالية الإسلامية .

إن الهدف الحقيقي والكامن خلف مشروع إنشاء سوق مالية إسلامية أو بورصة الأوراق المالية الإسلامية هو التزام هذه البورصة بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأسس النظام الاقتصادي

¹ رائد أبو مؤنس وخديجة شوشان، مرجع سابق .

² كمال خطاب، (2005)، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، السعودية: جامعة أم القرى، ص 2.

³ كمال خطاب، مرجع سابق، ص 2

⁴ أحمد السعد، (2008)، الأسواق المالية المعاصرة: دراسة فقهية، عمان: دار الكتاب الثقافي، ص 19.

⁵ محي الدين أحمد، (1995)، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ف

ي الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، ص: 24.

⁶ بشر موفق، تعريف سوق الأوراق المالية، منتديات موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الموقع الإلكتروني:

<http://www.iefpedia.com/vb/showthread.php?t=20>

⁷ رائد نصري أبو مؤنس وخديجة شوشان ، مرجع سابق .

الإسلامي، وتجنب العمل المناقض لهما، وإذا لم يتحقق ذلك تعد عملية الإنشاء فاشلة أو مشوهة، وقد تسيء إلى الشريعة الإسلامية أكثر مما تحسن إليها¹.

ولقد ظهرت أول دعوة لإنشاء سوق مالية إسلامية منذ ما يقرب عقدين من الزمن من طرف الدكتور سامي حمود، وذلك في ندوة البركة الثانية في تونس سنة 1984، حيث اقترح تداول الحصص الإستثمارية في حالات السلم والإيجار والمرايحة (وذلك لمعلومية الريح في هذه الصبغ) واقترح فكرة إنشاء شركة مساهمة تابعة لبنك البركة البحريني الإسلامي، تكون متخصصة في تمويل المرايحة، وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مسبقاً، على أساس محسوب تبعاً للعملية المنفذة والأرباح المستحقة. وقد استجاب وزير التجارة والصناعة البحريني للفكرة بإصدار القرار رقم 18 لسنة 1986 الذي يسمح بتأسيس شركات مساهمة إسلامية، لتسجل البحرين بذلك فضل السبق في هذا المجال. ثم تواصلت النداءات بعد ذلك مطالبة بضرورة إنشاء سوق مالية إسلامية لتكون بمثابة البديل عن السوق المالية التقليدية، فهذه الأخيرة بشكلها الحالي لا تخدم الاقتصاد، وليست بالنموذج المناسب للنظام المالي الإسلامي. ولقد عقد مجمع الفقه الإسلامي ندوات ومؤتمرات عديدة لبحث التكييفات الشرعية للأسواق المالية الدولية، وكذلك بحثت كل الأدوات المالية المستخدمة في الأسواق المالية العالمية، وكان من أهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عنها هذه المؤتمرات هو التأكيد على أن الأسواق المالية بشكلها الحالي لا تخدم المسلم، وليست هي المثال الحقيقي للنظام المالي الإسلامي، وأنه يجب إيجاد بديل عنها في إقامة سوق مالية إسلامية، ثم جاء التطبيق العملي لهذه الدعوات بإنشاء السوق المالية العالمية في البحرين، وصدر ذلك بقانون، وهي مايسى بسوق ماليزيا والبحرين، حيث كانت تجربة رائدة في هذا المجال².

ولقد أكد العديد من علماء الاقتصاد الاسلامي على أن العالم الإسلامي يمتلك كافة المقومات التي تؤهله لإنشاء سوق مالية إسلامية، سواء كانت أموال أو أوراق مالية إسلامية من أسهم وصكوك إسلامية أو صناديق استثمار إسلامية، حيث أن من أهم الأسباب الداعية لإنشاء سوق مالية إسلامية³:

1. تعد السوق المالية الإسلامية عموماً، وبورصة الأوراق المالية الإسلامية خاصة فرصة هامة لكل مستثمر مسلم، تحقق له أهداف التحوط والتنوع؛ حيث يتمكن من تقليل خسائره، ومخاطره، وزيادة عائداته، وذلك بتنوع محفظته المالية، واختيار الأدوات الأكثر نجاحاً ومشروعية⁴.
2. تمثل محطة هامة لإعادة تنقية وضخ الأموال الحلال، وتمويل المشروعات المنتجة والناجحة، مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي عن طريق زيادة الإنتاج الفعال في المجتمع⁵.
3. إن إقامة سوق مالية إسلامية يعتبر أكثر من ضرورة لتطوير العمل المصرفي الإسلامي، ومدته بالظروف الملائمة لمنافسة النظام المصرفي التقليدي، بما يؤدي إلى زيادة الكفاءة والعدالة،

¹ رائد نصري أبو مؤنس وخديجة شوشان، مرجع سابق.

² محمد الأمين ولد عالي، التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 123.

³ رائد نصري وخديجة شوشان، مرجع سابق.

⁴ كمال خطاب، مرجع سابق، 2005.

⁵ كمال خطاب، مرجع سابق، 2005.

- وبالتالي زيادة معدلات النمو والرفاهية.
4. تنمية العادات الادخارية للأفراد وذلك بتشجيعهم على استثمار الفائض من الدخل في قنوات ادخارية تؤمن لهم دخلاً إضافياً ومشروعاً وتتيح لهم سهولة بيع الأدوات المالية، وهذا ما يوفر لهذه المدخرات درجة عالية من السيولة.
 5. جذب الاستثمارات والمدخرات المحلية والأجنبية وإعادة توطين الأموال المهاجرة إلى الغرب، حيث تشير الأرقام إلى تناقضات صارخة واختلالات رهيبية في هذا المجال.¹
 6. تتجلى أهمية السوق المالية الإسلامية فيما يمكن أن تقدمه لتنمية الاقتصاد، حيث أنها تمثل الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة في البلاد الإسلامية، ويحقق الأهداف التنموية، والتوازن، والتكامل للدول الإسلامية.²
 7. تعد آلية استثمارية لإدارة الفائض نحو تشغيل الأصول المالية، وللمؤسسات المالية الإسلامية، ولاحتضان الأدوات المالية الإسلامية.³

ومن هنا تتجلى لنا أسباب ومسوغات إنشاء سوق مالية إسلامية في الحاجة الملحة للعالم الإسلامي لوجود سوق تنضبط بالضوابط الشرعية، وتتعامل بالأدوات والأوراق المالية الإسلامية، وتكون كل تعاملاتها وفق القانون الإسلامي.⁴

3.3.1: مقومات إقامة الأسواق المالية الإسلامية ومتطلباتها.

بالرغم من أن أسواق الأوراق المالية في الدول الإسلامية نشأت اعتماداً على المنهج الرأسمالي الربوي، وبقيت ضيقة في حجم معاملاتها، ومؤسساتها⁵، إلا أنه يتوفر لها كل مقومات قيام سوق مالي إسلامي، إسلامي، نذكر منها ما يلي⁶:

- 1- المال: وهو متوفر، إذا تم استثماره داخل البلاد الإسلامية.
- 2- الأوراق المالية الإسلامية: لقد تمكن رجال الفقه والاقتصاد الإسلامي من صياغة أوراق مالية، خالية من المعاملات الربوية، تكون بديلة لمثيلاتها في السوق المالي التقليدي.
- 3- المؤسسات المالية المصدرة للأوراق المالية: فهي في حاجة إلى تمويل إسلامي لحمايتها من تلاعب المضاربين والمقامرين في استثمارها لمدخراتها.
- 4- توفر المتخصصين من علماء الفقه الإسلامي وخبراء المال والأسواق والاقتصاد الإسلامي، الذين يعملون على توجيه المعاملات المالية وفق الضوابط الشرعية.

¹ سليمان ناصر، السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المالي المصرفي الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، (2003)، السنة السابعة، العدد 21، جامعة الأزهر، مصر. ص: 66-81.

² مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 74 (8/5) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق المالية الإسلامية، من موقعه: www.fiqhacademy.org.s

³ راند نصري وخديجة شوشان، مرجع سابق.

⁴ محمد الأمين ولد عالي، التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية، بيروت، دار ابن حزم، 2011، ص 127.

⁵ أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإيجابية في الاقتصاد الإسلامي. جدة: مجموعة دلة البركة، سلسلة صالح كامل كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، 1995/1415، مرجع سابق، ص 57.

⁶ حسين حسن شحاتة، " المنهج الإسلامي لتشخيص ومعالجة أزمات سوق الأوراق المالية "، الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 216، ربيع الأول 1420/ يونيو 1999، ص 14.

وحتى يتم إنشاء سوق مالي إسلامي بمقوماته السابقة يتطلب الأمر ما يلي¹:

- 1- إعادة صياغة القوانين التي تحكم أسواق الأوراق المالية القائمة في البلاد الإسلامية لتتفق مع قواعد ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- إصدار أوراق مالية جديدة كبديل للأوراق المالية الحالية والتي تبين أنها مخالفة للشريعة الإسلامية، وفي الفقه الإسلامي متسع لذلك.
- 3- وضع ميثاق لقيم المتعاملين في أسواق الأوراق المالية الإسلامية يتضمن الدوافع والزواجر(الثواب والعقاب)، حتى يمكن ضمان عدم انحرافهم عن شرع الله.
- 4- وضع ميثاق بين كافة الدول الإسلامية للتعاون والتنسيق بينهم في التعامل في أسواق الأوراق المالية الموجودة لديهم.
- 5- التوسع في إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية "مصارف إسلامية، شركات استثمار إسلامية، صناديق استثمار إسلامية، شركات سمسة إسلامية..." لدعم التعامل في أسواق الأوراق المالية الإسلامية.

4.3.1: المبادئ التي تقوم عليها الأسواق المالية الإسلامية

تتضح أهمية الأسواق المالية في العمل كحلقة وصل بين الإدخار و الإستثمار وذلك من خلال أهمية عملية الإستثمار في تحقيق النمو الإقتصادي؛ لأن الإستثمار عامل مهم في رفع انتاجية العمل و زيادة الإمكانيات الإنتاجية، وهنا يبرز دور الأسواق المالية في تجميع إدارات الأفراد وتحويلها إلى استثمارات فعلية تؤدي إلى زيادة الإنتاج و الدخل واستخدام القوى العاملة².

ولقيام هذه السوق المالية وفق أسس الشريعة الإسلامية يجب توفر مجموعة من المبادئ أهمها:³

- المنافسة الحرة والعدالة.
- تحديد الأسعار بناء على قوى السوق من خلال آلية العرض والطلب.
- توافر معلومات كاملة للمشتري والبائع عن مختلف جوانب المعاملة التي هم بصددتها ولا سيما إذا كانت تلك المعلومات تؤثر على سعر السلعة وهو ما يطابق مفهوم كفاءة السوق في الأسواق المعاصرة.
- عدم السماح للقوى الاحتكارية بالتعامل في السوق تجنباً للاستغلال.
- العمل قدر المستطاع على تجنب "الوساطة" في المعاملات إلا إذا كانوا يؤدون بحسن نية خدمات تساعد على سلامة التعامل في السوق.

¹ حسين شحاتة و فياض عطية، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية. القاهرة: مكتبة التقوى، 2001/1422، ص 101.

² عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود و المصارف و الأسواق المالية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2004، ص 67.

³ برنامج أساليب الإستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية و التجارية، ص 74، الموقع الإلكتروني www.Khartoumstock.com بتاريخ 2006/09/22.

• عدم السماح للمضاربات بتجاوز دورها الاقتصادي في الترويج من حيث الوقت والمكان ويصبح غاية في حد ذاته وبالتالي تصبح العملية كلها لعبة حظ تضر بالاستثمار الحقيقي وحيث يتم بسببها تجميد موارد ضخمة بعيداً عن الأنشطة الاقتصادية المفيدة للمجتمع. ويلاحظ أن هذه المبادئ نفسها تطبق في تنظيم الأسواق المالية المعاصرة ، ففي السوق الاقتصادية الإسلامية تترك الحرية لقوى السوق كي تؤدي دورها في تحديد الأسعار في حالة الاستقرار، أما إذا ظهرت في السوق تأثيرات احتكارية يحتمل أن تؤدي إلى تشويه آلية التحديد الحر للأسعار فإنه يجوز للدولة أن تتدخل حتى تعيد العدل إلى السوق¹. كذلك من المبادئ الأساسية والتي لا يمكن لأي سوق إسلامية أن تستغني عنها²:

- الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية : بشكل عام تدخل الإسلام بهيكل السوق حيث حرم كل عقد يؤدي إلى الربا والظلم والغرر والغبن والتدليس، وفلسفة الإسلام في ذلك أنها شروط أساسية للمنافسة الكفؤة الشريفة ، وبطبيعة الحال ينطبق هذا المبدأ على السوق المالية الإسلامية ، أي السوق المنضبطة بالضوابط الشرعية ، ولم يتدخل الإسلام بآلية السوق (العرض والطلب) لأنها من الحريات الطبيعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية كشرط مكمل وكافي لأداء السوق بكفاءة .
 - الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي : في الأسواق المالية المعاصرة تكثر المضاربات غير الأخلاقية من بعض المتعاملين بالسوق المالي فيقومون بشراء الأوراق المالية وبيعها ليس بغرض الاستثمار أو الإسترباح ولكن بغرض التأثير على الأسعار لصالحهم وهذا ما يؤدي إلى ظهور ميول احتكارية في هذه الأسواق ، لكن السوق الإسلامية هي سوق خالية من المضاربة غير المشروعة ، حيث لا توجد فيها مثل هذه المضاربات لان الناظر في العقود الإسلامية يرى أنها عقود تهدف إلى الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي مثل المشاركات والبيوع والاجارات وغيرها من العقود، بالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام قد حرم الاحتكار فقال عليه الصلاة والسلام " المحتكر ملعون والجالب مرزوق " .
 - المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية : إن من شروط تحقيق قيمة مضافة في الاقتصاد أن تكون الاستثمارات فيه حقيقية ، وهذا ما تتميز به الأسواق المالية الإسلامية، وهو مبدأ مهم من مبادئ الاقتصاد الإسلامي ، حيث انه لا يوجد تناقض بين الأهداف الكلية للمجتمع في التنمية الاقتصادية وآلية تعامل الأفراد في السوق الإسلامية .
- ومن هنا يمكن القول أن السوق المالية الإسلامية سوق تقل فيها المضاربات ، وتهتم بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ، ومعيار كفاءتها هو انضباطها لأحكام المعاملات المالية الإسلامية وقدرتها على تمويل المشاريع التنموية³.

¹ عبدالرزاق خليل وعادل عاشور، دور المصارف الإسلامية في دعم و تطوير أسواق رأس المال العربية. بحث منشور على شبكة الانترنت

² أحمد محمد نصار ، الأسواق المالية الإسلامية : مبادئها وأدواتها . بحث منشور على شبكة الانترنت

³ محمود القاضي، دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال ، في ، دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد والأدوات المالية الإسلامية الحديثة ، اتحاد المصارف العربية، بيروت - لبنان ، 2005، ص 139-140

5.3.1 : مزايا إنشاء سوق مالية إسلامية

إن إنشاء سوق مالية إسلامية يضمن تسويق المصارف الإسلامية منتجاتها من خلالها، وتأمين السيولة اللازمة لها، وظهرت السوق المالية الإسلامية الدولية كمؤسسة أخذت على عاتقها المساهمة في تطوير أسواق رأس المال والنقد الإسلامية، وبالتالي خلق السوق الثانوي للأدوات المالية الإسلامية، كما تركز السوق المالية الإسلامية على المصادقة على الأدوات المالية المتداولة أو التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف التقليدية والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، ومن خلال هذه العملية يمكن تقريب وجهات النظر بين الآراء الفقهية المختلفة مما يسهل قبولها وتداولها في أهم الأسواق المالية الدولية، كذلك العمل على إعداد معايير موحدة تحكم عمليات إصدار وتداول الأدوات المالية الإسلامية تبعاً لمقتضيات السوق المالية الإسلامية¹.

ولاشك أن إنشاء سوق مالية ثانوية إسلامية سيؤدي إلى تحقيق العديد من المزايا ومن أهمها²:

- إن إنشاء السوق المالية الإسلامية يؤدي إلى تحقيق هدفين هما ، التعاون والمنافسة ، حيث يتم التعاون بين جميع المتعاملين في السوق المالية الإسلامية على الإلتزام بالعدل والتعاليم الإسلامية ، والتنافس بينهم على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في الاستثمار دون اللجوء إلى وسائل الإحتكار³.
- إن إنشاء السوق المالية الإسلامية يؤدي إلى زيادة الأموال الموجهة إلى المشاركات في رؤوس أموال المؤسسات .
- وجود سوق مالية تعمل بأدوات وقواعد إسلامية من شأنه أن يساهم في جذب المدخرات، وإعادة توظيف الأموال المهاجرة إلى الخارج.
- وجود السوق المالية الإسلامية بأدواتها ووسائلها يجعل المقارنة الكاملة بين وسائل الاستثمار الإسلامية ، والوسائل المتاحة للبنوك التقليدية ممكنة وموضوعية ، أما قبل وجود هذه السوق فإن المقارنة لا تكون منصفة ولاعادلة ، نظراً لعدم التكافؤ في الظروف والامكانيات⁴.

¹ نوال بن عمارة ، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية ، تجربة السوق المالية البحرينية ، مجلة الباحث ، ع 9 / 2011.

² عماد عزازي ، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي / الاسكندرية - مصر ، 2010 الطبعة الأولى ، ص 186-187

³ أحمد سليمان خصاونة، " المصارف الإسلامية" ، مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها- جدارا للكتاب العالمي ، عالم الكتاب الحديث، عمان- اربد - الطبعة الأولى، 2008، ص 274.

⁴ سليمان ناصر : مرجع سابق ، ص 351.

خلاصة الفصل

في آخر هذا الفصل الذي تم التطرق من خلاله إلى مختلف المفاهيم حول التمويل الإسلامي وكذا الخصائص والمصادر المختلفة و المتعددة له، اتضح أن التمويل الإسلامي استطاع أن يحقق تقدماً ملموساً كأسلوب من أساليب الوساطة المالية، كما أنه يلم بمختلف القطاعات الاقتصادية كالبنوك والأسواق المالية، وذلك بفضل الخصائص التي يتمتع بها، وكذا الدور الذي يقوم به من خلال تلبية مختلف احتياجات الأفراد والمؤسسات وفق منهج الشريعة الإسلامية المتكاملة. ولكي تحافظ أنظمة التمويل الإسلامي على نجاحها في الوقت الحالي يجب أن تتنبه لما يجري حولها والتعامل معه بتطوير أنظمتها وإدارتها من خلال استراتيجيات إسلامية موحدة تأخذ بعين الاعتبار جميع حاجات الدول الإسلامية إلى العمليات التمويلية.

الفصل الثاني

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الاهتمام الذي تحظى به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعكس الأهمية التي يمثلها القطاع في اقتصاديات العالم لذا تراهن العديد من الدول، خاصة النامية منها، في تنمية اقتصادياتها من خلال هذا القطاع، كما يلعب دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية لما يوفر من مناصب شغل للأبادي غير المؤهلة.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق من خلال مبحثين الأول عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي الثاني آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها .

1.2: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة من المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي والتخطيط المستقبلي، وتمثل إحدى دعائم التنمية الأساسية أي دولة من الدول.

وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً وأساسياً في التنمية الاجتماعية في مختلف الدول المتقدمة والنامية، ويبرز هذا الدور من خلال انتشارها في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، فهي القوة المحركة له، والمصدر التقليدي لنموه وتطوره، كما أن عددها يشكل نسبة كبيرة بالمقارنة مع عدد المشروعات الكلية في معظم بلدان العالم.

1.1.2: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

توجد صعوبة في تحديد مفهوم واضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم تواجدها في مختلف دول العالم، ولكل دول تعريف محدد لطريقة تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والجزائر كغيرها من الدول حددت من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر بتاريخ 2017/01/11 تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2.1.2: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حسب المادة الخامسة من القانون التوجيهي تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات. تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصاً. لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية واحد (1) مليار دينار جزائري.

وحسب المادة 08 و 09 و 10 تحدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:¹

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 17-2 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ص05ص06.

*- المؤسسات المتوسطة: - عدد العمال من (50-250) عامل

- رقم الأعمال ما بين (400) مليون دينار إلى (4) ملايين دينار جزائري.

- الحصيلة السنوية ما بين (200) مليون دينار إلى (1) مليار دينار جزائري.

*- المؤسسات الصغيرة: - عدد العمال من (10) إلى (49) عامل.

- رقم الأعمال لا يتجاوز (400) مليون دينار جزائري.

- الحصيلة السنوية لا تتجاوز (200) مليون دينار جزائري.

*- المؤسسات الصغيرة جداً: - عدد العمال من (01) إلى (09) عمال

- رقم الأعمال أقل من (40) مليون دينار جزائري

- الحصيلة السنوية لا يتجاوز (20) مليون دينار جزائري.

وحسب المادة 11: إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقاً لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

3.1.2: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببعض الخصائص العامة، منها ما هو مرتبط بجانب الموارد البشرية خاصة المؤسسة، وأخرى لها علاقة بالجانب المالي وهذه الخصائص التي سنوردها مرتبطة في الأساس بالمؤسسة عند إنشائها، لأنه بعد هذه المرحلة سيكون لكل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات التي تنتمي لنفس القطاع خصوصياتها التي تميزها عن باقي المؤسسات، وعليه يمكننا أن نورد الخصائص التالية:

- عدد محدود من المستخدمين ومؤشرات مالية محدودة، مثل رقم الأعمال، ومجموع الميزانية، في التشريع الجزائري والتشريع الأوربي، أو مجموع الاستثمارات أو مجموع رأس المال.

- تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستقلالية فلا تكون تابعة من الناحية المالية أو من ناحية المراقبة والتصويت من طرف مؤسسات أخرى، فهي ليست فروع تابعة لا إي مؤسسة، بحيث تتخذ القرارات بحرية.

- تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل قانوني².

- يمثل الحجم خاصية مهمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم بما يتميز به من بساطة أساليب ومناهج العمل وقدرة التحكم في مجال الأعمال والمرونة في تغيير مجال النشاط، لذلك قد يرى بعض المالكين والمديرين ضرورة بقاء المنظمة متوسطة أو صغيرة الحجم رغم توفر الفرص المواتية لها.

- اختيار أسلوب العمل الملائم لأصحاب المؤسسة كذلك الاستفادة من الأرباح المحققة وهذا ما يحفز ويدعم الجهود المبذولة بأقصى الطاقات من قبل المالكين وأصحاب المصالح إضافة إلى وجود علاقات شخصية مميزة مع الزبائن والعاملين وبصفة مباشرة مما يعطي المزيد من الرضا والقبول.

² - سلطاني محمد رشدي، مرجع سبق ذكره، ص45.

- المرونة الإدارية وسرعة الاستجابة: حيث تتسم بالقدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة إضافة إلى الطابع غير الرسمي في التعامل مع العاملين أو العملاء إضافة إلى بساطة الهيكل التنظيمي وترابط مفردات العمل ومركزية القرارات.
 - الاعتماد والتركيز على شخصية المسير.
 - أنظمة معلومات داخلية وخارجية بسيطة وشكلية تعتمد على الاتصالات المباشرة .
 - إستراتيجية حدسية وغير رسمية وتتميز بقصر المدى.
- مما سبق نستنتج أن هناك خصائص إيجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل المرونة وسرعة التكيف ووجود علاقات مباشرة مع العملاء والعاملين، بينما هناك ما يعوق المؤسسات الصغيرة وهي محدودية الموارد والكميات التي تحد من قدرتها الإنتاجية.³

4.1.2: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في الاقتصاد الوطني، ويمكن أبراز هذا الدور من خلال تطور حجمها في السنوات الأخيرة، وكذا من خلال الأهمية التي أعطتها الدولة في برامج الدعم لتشجيع أنشائها وتطويرها.

1: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية

يمكن توضيح أهمية هذا النوع من المؤسسات في الاقتصاد الجزائري من خلال النقاط التالية كما يلي:

1_ تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نمواً كبيراً في عددها خلال الفترة (2010-2016) وهذا ما يمكن توضحه من خلال الجدول التالي.

الجدول رقم 02: تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة 2010-2016

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	السداسي الاو 2016
المؤسسات الخاصة	618515	658737	686825	777259	851511	934037	1013637
شخصية معنوية	369319	391761	407779	459414	496989	537901	577386
شخصية طبيعية	249196	266976	279046	317854	354522	396136	436251
المؤسسات العمومية	557	572	561	557	542	532	438
المجموع	619072	659363	627386	777816	852053	934569	1014075

³ - بوزيان جواهر، مرجع سبق ذكره، ص 39.

Minister de l'industrie et des Mines, Bulletin d'Information Statistique de la PME, n°20- Source: n°29 . www.mipmepi.gov.dz

من خلال الجدول يتضح أن عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر يتزايد من سنة إلى أخرى وأنه خلال هذه الفترة بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى السداسي الأول من سنة 2016 أكثر من مليون مؤسسة أي 1014075 مؤسسة صغيرة و متوسطة، وهذا بعد ما كان عددها سنة 2010 حوالي 619072 مؤسسة. وتعتبر غالبية هذه المؤسسات مؤسسات خاصة بين معنوية وطبيعية حيث بلغ سنة 2016 عدد المؤسسات الخاصة ذات الشخصية المعنوية 577386 مؤسسة وعدد المؤسسات الخاصة ذات الشخصية الطبيعية 436251 مؤسسة ليبلغ بذلك عدد المؤسسات الخاصة 1013637 مؤسسة خاصة صغيرة ومتوسطة وكان عددها في تزايد منذ 2010. في المقابل نجد أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة العمومية بلغت سنة 2016 438 مؤسسة وهي في تناقص منذ 2010 والتي بلغ عددها 557 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

ويغلب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الطابع المؤسسي المصغر كما يوضحه الجدول

التالي.

الجدول رقم 03: نوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السداسي الأول 2016

نوع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة	عدد المؤسسات	%
المصغرة (1 عامل إلى 9 عمال)	983653	97
الصغيرة (10 عمال إلى 49 عامل)	27380	2,7
المتوسطة (50 عامل إلى 249 عامل)	3042	0,3
المجموع	1014075	100

Source:Minister de l'industrie et des Mines, Bulletin d'Information Statistique de la PME, n°20, p54. www.mipmepi.gov.dz

من خلال الجدول نلاحظ أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات مصغرة حيث بلغت نسبتها سنة 2016 حوالي 97% من إجمالي عدد المؤسسات حيث بلغت 983653 مؤسسة فيما بلغت عدد المؤسسة الصغيرة حوالي 27280 مؤسسة بنسبة 2,7% من إجمالي عدد الشركات، وبلغ عدد المؤسسات المتوسطة 3042 مؤسسة على المستوى الوطني وهو ما يمثل 0,3% من إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5.1.2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في الناتج الوطني وخاصة من خلال القطاع الخاص وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 04: تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب الطابع القانوني (2006-2010)

2010		2009		2008		2007		2006		المؤسسات
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
84,98	4681,68	83,59	4162,02	82,45	3574,07	80,8	3153,77	79,55	2740,06	نسبة القطاع الخاص في PIB
15,02	827,53	16,41	816,80	17,55	760,92	19,2	749,86	20,45	704,05	نسبة القطاع العام في PIB
100	5509,21	100	4978,82	100	4334,99	100	3909,63	100	3444,11	المجموع

Source: Minister de l'industrie et des Mines, Bulletin d'Information Statistique de la PME, n°20,mars 2012, p54. www.mipmepi.gov.dz

من الجدول يتبين لنا أن مساهمة القطاع الخاص تفوق القطاع العام ،حيث أن نسبة مساهمة هذا الأخير تنخفض سنة بعد أخرى، حيث ارتفعت نسبة مساهمة القطاع الخاص من 79,55% سنة 2006 إلى 84,98% سنة 2010، في المقابل انخفضت نسبة مساهمة القطاع العام من 20,45% سنة 2006 إلى 15,2% سنة 2010 رغم ارتفاع قيمة مساهمتها من 704,05 مليون دينار سنة 2006 إلى 827,53 مليون دينار سنة 2010 وهذا بسبب ارتفاع قيمة مساهمة المؤسسات الخاصة من 2740,06 مليون دينار سنة 2006 إلى 4681,68 مليون دينار جزائري سنة 2010.

6.1.2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التشغيل

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة كبيرة في التقليل من البطالة على المستوى الوطني وهذا بفضل مناصب الشغل المرنة التي تتيحها هذه المؤسسات خاصة لليد العاملة المؤهلة والجدول التالي بين لنا حجم العمالة المصرح بها في هذه المؤسسات خلال الفترة 2014-2015

Source: الجدول رقم 05: تطور العمالة المصريح بها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2015-2014

المؤسسات	2014	2015	لسنة 2015 %
الخاصة	2110665	2327293	98,16
العامة	46567	43727	1,84
المجموع	2157232	2371020	100

Minister de l'industrie et des Mines, Bulletin d'Information Statistique de la PME, n°28, mai 2016, p14 . www.mipmepi.gov.dz

- تعتمد التنمية المحلية بالدرجة الأولى على استعمال الموارد المحلية وتثمينها ،وبالتالي فمدى انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعكس مدى مساهمتها في التنمية المحلية .⁴
- كما أن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكمن فيما يلي:⁵
- خلق فرص عمل أكثر واستمرارية تشغيل الشباب.
 - تنمية المواهب والابتكارات وارساء قواعد التنمية.
 - الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار.
 - وقف النزوح الريفي نحو المدن.
 - تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا بين مختلف المناطق.
 - تنمية الصادرات.
 - ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية.

2.2: آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها

1.2.2 آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رافدا حقيقياً للتنمية الدائمة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها تمثل منجاً للثروة وفضاء حيوي لخلق فرص العمل، وفي انطلاقا من هذا قامت الوزارة في إطار تطبيق أحكام القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنشاء:

⁴ شريف بوقصبة ،علي بوعبد الله،الملتقى الوطني حول واقع آفاق النظام المحاسبي ، لمالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة الوادي، يومي5-6،ماي، 2013، ص12.

⁵ غرزولي ايمان ،البدائل الاستراتيجية "مدخل لتحقيق المزايا التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،،2009-2010،ص12.

1-مشاتل المؤسسات : المشتلة هي عبارة عن هيئة مؤقتة لاستقبال المؤسسات ، تعمل على تقديم مختلف المساعدات والخدمات التي تتناسب مع احتياجات المؤسسات التي هي في طور الانجاز وحديث النشأة.
2-مراكز التسهيل:

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئت طبقا للمادة 13 من القانون 01-18.

3-المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وهو جهاز استشاري يتمتع بالشخصية المعنوية ، والاستقلالية المالية ، يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة ، وبيئتها والسلطات العمومية من جهة أخرى.
4- إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (ANDI) :
- وكالة ترقية ودعم الاستثمارات:وهي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الاجرائية المتعلقة باقامة استثماراتهم من خلال إنشاء شبك موحد، يضم الادارات والمصالح المعنية بالاستثمارات واقامة المشروعات .
- الوكالة الوطنية

لتطوير الاستثمارات: وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتهدف إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما بدلا من 60 يوما في الوكالة السابقة التي حلت محلها.

5- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ): توضع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الجمهورية ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة ، التي تقدم مساعدات إلى الشباب في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذين تقل أعمارهم عن 40 سنة.

6-تدعيم القرض المصغر: استحدثت آلية القرض المصغر بهدف إقامة مشاريع اقتصادية مصغرة.

7- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC: تم إنشاؤه في ماي 1994 وفق المرسوم التشريعي

11-94 المتعلق بتأمين البطالة لصالح الاجراء الفاقدين لمناصبهم بطريقة غير ارادية.

8- المجلس الوطني الاستشاري CNC: تم انشاء CNC من طرف رئيس الحكومة وانتخاب أعضائه يوم 15-9-2003.

9- إنشاء بورصات المناولة والشراكة وكذا المجلس الوطني للمناولة: بالنسبة لشبكة بورصات المناولة فقد بدأت في العمل سنة 1991 مع إنشاء أول بورصة للمناولة بالجزائر والتي تبعتها ثلاث فروع أخرى قسنطينة ثم وهران 1997 ، وغرداية 1998. أما عن المجلس الوطني للمناولة والذي يتناول بيان تكوين وتنظيم وسير هذا المجلس⁶.

تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والعمومية والصناعات التقليدية في الجزائر :

⁶ قشيدة صوراية ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، (دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، 2011-2012، ص65-ص71.

خلال سنتي 2003 ، 2004 ارتفع عدد المؤسسات من 17500 مؤسسة إلى 225449 مؤسسة بالنسبة للقطاع الخاص بينما عددها في القطاع العام ب10 مؤسسات وفي الممتدة بين سنة 2004 و 2005 ثم 2006 فقد ارتفع صافي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى 20393 ثم 23964 مؤسسة ، في حين أن الزيادة في القطاع العمومي من 778 مؤسسة إلى 874 مؤسسة لسنة 2005 ، وانخفض العدد 139 مؤسسة سنة 2006 هذه المؤشرات تظهر الزيادة السريعة لهذه المؤسسات في القطاع الخاص وهي نفس الظاهرة التي تجعل تراجع نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع العمومي .

أما قطاعات النشاط التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والتي شهدت زيادة متفاوتة على رأسها قطاع البناء والأشغال العمومية ، الذي يستحوذ على أعلى نسبة من المؤسسات في هذا النوع وفي نفس الوقت يعتبر القطاع الذي استقطب أكبر زيادة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة المعنية ، ويرجع ذلك لسياسة الدولة الرامية إلى تدارك التأخر في المشاريع الخاصة ، ولا سيما في مجال بناء السكنات ، مما شجع على قيام مقاولات خاصة في هذا الشأن ، نظرا لضخامة حجم المشاريع المسجلة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي ، ثم يلحقها قطاعي التجارة والتوزيع و النقل و الاتصال ، سواء من حيث الأهمية في النسيج الاقتصادي الوطني أو من حيث نسبة الارتفاع في عددها .⁷

2.2.2 مشاكل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلات عديدة تحول دون تنمية قدراتها وإسهامها الفعال في دفع عجلة النمو الاقتصادي في الجزائر ، نذكر أهمها فيما يلي:

- 1- المشاكل الإدارية والتنظيمية: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من صعوبات كبيرة فيما يتعلق بالحصول على قبول المشروع ، زيادة على التباطؤ الإداري عند التنفيذ وهذا ما يثبط من عزيمة المستثمر في هذا القطاع الذي يتميز بالديناميكية .
- 2- المشاكل التمويلية: تعد إشكالية التمويل أمرا جوهريا وحيويا ، ومرحلة حاسمة في تجسيد المشاريع الاستثمارية خاصة في مرحلة الانطلاق ، ورغم ذلك فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل النظام المصرفي الحالي تعاني من العديد من الصعوبات والعراقيل .
- 3- المشاكل التسويقية: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلة التسويق في ظل منافسة قوية بين هذه المؤسسات مع بعضها البعض من ناحية ، وبينها وبين المؤسسات الكبرى من ناحية أخرى ، بالإضافة على شدة المنافسة على المستوى الخارجي من جهة ثالثة .
- 4- المشاكل المرتبطة بالعقار الصناعي: بالإضافة إلى المعوقات السالفة الذكر ، تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل العقار الصناعي ، الذي وقف عائقا في إنجاز وتحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية

⁷ منى مسغوني ، نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد 2012/10 ، ص126-ص127.

والصناعية ويبقى قطاعا معقدا تسييره العديد من النصوص والكثير من المتدخلين دون أن تبين الجهة التي يمكنها اتخاذ القرار . فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعد أساسيا في الحصول على التراخيص الأخرى المكتملة ، وحيث أن سوق العقارات لم تتحرر بشكل يحفز على الاستثمار ، إذ مازالت رهينة للعديد من الهيآت التي تتزايد باستمرار مثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، ووكالة دعم وترقية الإستثمارات المحلية والوكالات العقارية و التي عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة.⁸

خلاصة الفصل

⁸ قنديرية سميرية ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة (دراسة ميدانية بولاية قسنطينة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم علوم التسيير ، 2009-2010 ، ص77.

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل دوما الانشغال الأهم سواء بالنسبة لأصحاب هذه المؤسسات أم للسلطات العمومية في الاقتصاديات المعاصرة، لذلك أصبحت هذه المشكلة تمثل احد أهم المحاور الأساسية للسياسات الاقتصادية للدول المتقدمة كما هو الشأن بالنسبة للدول النامية.

يمكن حصر العوائق والصعوبات التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في مشكلات هي صعوبات ومشكلات النظام المالي، وثقل العبء الضريبي والجمركي، غياب الفضاءات الوسيطة البورصة.

نظرا للأهمية التي أولتها السلطات العمومية الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كان من الضروري العمل على قضاء كل المشاكل التي تعاني منها ولاسيما التمويلية، وعلى هذا الأساس بادرت وتبادر الوزارة إلى إيجاد حلول لذلك على المستوى المحلي والوطني والدولي.

الفصل الثالث

الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة:

لقد زاد الاهتمام بالتمويل الإسلامي، سعيًا من داخل عالم المال للبحث عن بدائل للأدوات التقليدية للاستثمار من قروض وسندات، والتي لعبت دورًا كبيرًا في اندلاع الأزمات المالية وذلك لتنوع الصيغ والأساليب التي تطبق في التمويل الإسلامي وهذا التنوع الفريد هو أحد أهم مزايا التمويل الإسلامي. و سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآليات المتخذة لدعمها بالتعرض للمباحث الموالية:

- المبحث الأول: الصيغ المقدمة من طرف البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- المبحث الثاني الصيغ المقدمة من طرف الأسواق الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- المبحث الثالث: صيغ إسلامية أخرى المقدمة الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الأول: الصيغ الممنوحة من البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال ما سبق، رأينا أن البنوك الإسلامية تملك مجموعة من الصيغ التمويلية المتباينة في ما بينها، ولعلها بهذا التباين قد تتمكن من استيعاب أغلبية ظروف طالبي التمويل. لاسيما تلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وفيما يلي سنحاول التطرق لصيغ تمويل تتيحها البنوك الإسلامية يمكن أن تتماشى مع الخصوصية التمويلية لهذه المؤسسات ونبين مزايا هذه الصيغ، وقبل ذلك سنشير إلى محدودية التمويل المصرفي التقليدي على النحو التالي:

أولا: محدودية التمويل المصرفي التقليدي

يعتمد التمويل المصرفي الكلاسيكي على عقد القرض كأساس للعلاقة بين البنك والمودعين وبينه وبين المستثمرين، فالبنك الكلاسيكي يحصل على أموال المودعين على شكل قروض يضمن لهم أصلها وعائدا سنويا محددًا عليها هو "الفائدة" ثم يقرضها إلى زبائنه مشرطا لنفسه رأس المال والفائدة، وتتكون أرباحه من الفرق بين الفائدة التي يدفعها وتلك التي يتقاضاها.

غير أن النظام المالي الكلاسيكي القائم على معدل الفائدة المحددة مسبقا يتميز بمحدوديته في إتاحة الحجم المناسب من التمويل الذي تتطلبه عملية تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة وترقية مكانتها في اقتصاديات الدول النامية منها الاقتصاد الجزائري. إذ ينجر عن هذا النظام عدة مخاطر وآثار منها¹

1. آثار متعلقة بالتكاليف والضمانات:

من بين أخطر المشاكل التي تواجه أصحاب المشروعات الجديدة وتحد من الرغبة في الاستثمار، تكاليف التمويل المصرفي المتمثلة في الفوائد المسبقة ومشكلة الضمانات. فلقد أضحت تحدان من مرونة التمويل بالحجم المناسب وتزيد من إرهاق المستثمرين. إن هذا الوضع بتكاليفه الرسمية القانونية المتمثلة في أسعار الفائدة وتكاليفه غير الرسمية وغير القانونية والتي

أضحت في معظم البلدان النامية منها الجزائر تشكل تكلفة إضافية، وهي تزداد كلما تطورت آليات الفساد الاقتصادي وقلت الشفافية والرقابة يحد من الإقبال على التمويل المصرفي من قبل شريحة واسعة في المجتمع خاصة المقبلين على إنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة وذلك للشعور بعدم القدرة على تحقيق العوائد التي تضمن تغطية خدمات القرض واسترجاع الضمانات.

¹ رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع في: الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 21- 22 نوفمبر 2006 م،

2. آثار متعلقة بالصيغ والإجراءات:

إن التمويل المصرفي التقليدي القائم على معدل الفائدة المحددة مسبقا لا يتيح مجالا واسعا للمفاضلة والاختيار أمام المستثمرين، يضاف إلى ذلك الإجراءات الوثائقية والزمنية الطويلة والمعقدة المتعلقة بالحصول على التمويل

فواقع الحال في الجزائر وغيرها من البلدان النامية فيما يتعلق بإعداد ملفات الحصول على التمويل والتراخيص المطلوبة تؤكد خطورة استمرار الوضعية الحالية للمؤسسات المصرفية فقد أصبحت تبتعد عن زبائنها في كثير من الأحيان بسبب هشاشة هاته المؤسسات وهذه الوضعية لا تطاق بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات نسب النمو العالية التي أصبحت مجبرة على التخفيض من استثماراتها ومستويات تشغيلها وجميع المشاريع على المدى الطويل لذا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البنوك مصدرا للصعوبات.

3. آثار متعلقة بالحجم:

تعتبر الحصة المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية احتياجات التمويل، من مجمل القروض التي تمنحها البنوك، محدودة من حيث الحجم والأولويات، ذلك أن آليات النظام المصرفي التقليدي تحابي الأغنياء على حساب الفقراء، فالفئات التي لها القدرة الحركية الاستثمارية وتملك الخبرة والمؤهلات لا يمنح لها التمويل دون وجود ضمانات من الهيئات العامة للدولة، على عكس الفئات الثرية التي تحصل على القروض بالحجم المطلوب، وبالتالي

أصبحت مهمة مؤسسات التمويل محصورة على مساعدة الأغنياء والمشروعات القائمة على النمو والتوسع.

4. آثار متعلقة بطبيعة عمل البنوك الكلاسيكية:

وتتمثل في تحرج الكثير من المسلمين من التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية لما يعتبرها من مخالفات شرعية تتناقض مع ضوابط المعاملات المالية في الإسلام. إن الوضع الذي تعيشه اقتصاديات الدولية النامية يتطلب مراجعة شاملة لإعادة رسم دور المصارف في مجال مكافحة الفقر وإعطائها أولوية للفقراء الذين يشكلون الأغلبية الساحقة من المواطنين وذلك وفقا لآليات جديدة للتمويل تستبعد نظام الفائدة المسبقة وضماناته وشروطه المرهقة وتتماشى أكثر مع متطلبات واحتياجات ورغبة الممولين خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

والبديل قد يقدمه النظام المصرفي الإسلامي عن طريق البنوك الإسلامية.

ثانيا: صيغ تمويل قائمة على البيع

في هذا الصدد سندرج مجموعة من الصيغ التمويلية كنا تطرقنا لها في الفصل الثاني ضمن عقود المعاوضات وذلك بتبيين قدرها التمويلية ومزاياها التي يمكن أن تساهم بشكل كبير في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة، وهي المرابحة والسلم والاستصناع التي قد يكون لها دور بارز أو بالأحرى يفضل استخدامها في التمويل قصير الأجل أو تمويل رأس المال العامل. وذلك على النحو التالي:

1. التمويل بالمرابحة لأجل: المرابحة صورة من البيع وهو مشروع لحكمة الرفق بالعباد، والتعاون على حصول المعاش.¹ ويعتبر البيع بصورة عامة العمود الفقري للمعاملات الاقتصادية، وبخاصة التجارة، فالمرء في حاجة إلى ما عند غيره خاصة فيما يتعلق بالمواد الضرورية للإبقاء على حياته من طعام وغيره² والحاجة ماسة لبيع المرابحة لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي، وتطبيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح³ هذا، ويمكن القول أن أهمية التمويل بالمرابحة بشكل عام تتأتى من خلال سهولتها، وإمكانية الاعتماد عليها في تمويل حاجات الناس المتعددة إذ بها يستطيع العميل الحصول على حاجياته التي لا يملك ثمنها نقداً من داخل بلده أو من خارجه سواء أكانت تلك الحاجات للاستعمال الشخصي أو المتري، أو المهني.⁴

كما يعتبر أسلوب التمويل بالمرابحة أسلوباً مناسباً لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه يساعد في الحصول على مختلف الآلات والتجهيزات والأصول المادية المختلفة بالإضافة إلى المواد الأولية التي يمكن أن تحتاجها تلك المؤسسات بدون دفع فوري. وعادة هذه المؤسسات لا تملك الأموال الكافية للقيام بذلك، فأسلوب المرابحة يساعدها كثيراً على دفع ما عليها في شكل أقساط ودفوعات مستقبلية.

وهنا ننوه إلى شيء هو أن الجانب التمويلي للمرابحة يظهر في المرابحة لأجل أو على أقساط، فتتضمن العملية بجانب البيع ائتماناً تجارياً يمنحه البائع للمشتري الذي يسدد الثمن فيما بعد من إيراداته إما مرة واحدة بعد أجل معين أو على أقساط، والأنسب أن تقدر هذه الزيادة بمعدل العائد على الاستثمارات التي يحققها البائع من نشاطه أو يسترشد بالعائد على حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية في الدولة⁵

وذكر محمد عبد الحليم عمر أن التمويل بالمرابحة لأجل يمكن أن يتم من خلال صورتين هما⁶ أ. أن يكون البائع منتجاً للأصل الثابت المطلوب أو لمستلزمات الإنتاج أو يكون تاجرًا ولديه بضاعة جاهزة فيتقدم إليه العميل بطلب شراء ما يحتاجه منها ويحدد الثمن بتكلفة الإنتاج أو تكلفة الشراء زائد ربحاً معلوماً يتفق عليه، وهنا يكون الائتمان من البائع مباشرة دون وسيط.

¹ نصر سلمان، سطحي سعاد، مرجع سابق، ص 24

² محمود إبراهيم مصطفى الخطيب من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في: المؤتمر العالمي

الثالث للاقتصاد الإسلامي 2005م كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ص 13

³ سعد الدين بن محمد الكبي، "بيع المرابحة والتطبيق المعاصر"، مجلة البحث العلمي الإسلامي - لبنان، ص 72

⁴ أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 88

⁵ أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، عناية: الجزائر: (دار العلوم للنشر والتوزيع، 2008 م، ص 136

⁶ محمد عبد الحليم عمر صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات في: صالح صالح، ملتقى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية 25-28 ماي 2003م جامعة فرحات عباس) كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف-الجزائر: منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغير والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، 2004 م، ص 478

ب أن لا يكون البائع منتجاً أو تاجرًا ولكنه ممول في الأصل ويطلب منه العميل شراء السلعة من منتجها أو تاجرها على أن يشتريها منه مرابحة وهذه الصورة تسمى كما ذكرنا سابقاً "بيع المرابحة للأمر بالشراء" ويمكن أن تتم عملية التمويل من فرد أو بنك أو أي مؤسسة تمويلية إضافة إلى ما سبق، نقول أن لبيع المرابحة مزايا عديدة يمكن أن تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل مشاكلها التمويلية، ومن أهم هذه المزايا نجد¹

إشباع حاجات الأفراد من السلع وغيرها، حيث يتمكن المتعاملون بالمرابحة الحصول على السلع التي يحتاجونها، والتي لا يتوافر ثمنها لديهم، وبالمواصفات التي يحدونها دون أن تدخل في ضمام إلا بعد تسلمها، والاستفادة من التسهيلات التي يقدمها البنك الإسلامي، وذلك بدفع ثمنها على شكل أقساط مؤجلة حسب إمكاناتهم

• فتح أبواب ملائمة للاستثمار، حيث يمكن أن يستثمر البنك الإسلامي أمواله وودائع عملائه في هذه الصيغة المرابحة (مما يزيد من عوائده وأرباح عملائه، ولكن بشكل منضبط ودون توسع في هذه الوسيلة، فقد حذر مجلس الفكر الإسلامي) الباكستاني - (في تقريره حول إلغاء الربا من الاقتصاد الوطني - من استخدام هذه الوسيلة على نطاق واسع لأنها قد تمهد الطريق أمام التعامل بالربا، لذا يحتاج الأمر إلى ابتكار أنواع من التدابير الوقائية لكي يقتصر استخدام هذا النمط من التمويل على الحالات التي لا مفر من استخدامه فيها.

• تنشيط التجارة الداخلية والخارجية على أساس شرعي، وبخاصة فيما يتعلق بمواد البناء مما يدعم الحركة العمرانية ويساعد في حل الكثير من مشاكل السكن التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية بعامة.

• دعم الصناعة الوطنية والقطاعات الاقتصادية المختلفة من زراعة وخدمات... الخ، حيث يمكن للبنك الإسلامي تمويل آلات العمل والمعدات الصناعية والزراعية التي تشتري بقصد الأعمال الإنتاجية، وكذلك المعدات الطبية، وما إلى ذلك من مجالات يمكن أن تقع ضمن دائرة بيع المرابحة، إذا لم يكن تمويلها عن طريق المشاركة أو المضاربة.

وفي حالة المرابحة للأمر بالشراء فإنه بجانب توفير التمويل للمشتري، تقدم له خدمات أخرى منها خبرة الشراء، حيث أن البنك يشتري السلعة لحسابه أولاً ثم يقدمها للمشتري المتعاقد. ولكن يكون طالب الشراء غير ملزم بالشراء إذا كان الشراء الأول لسلعة ذات مواصفات غير مقبولة أو بأسعار أعلى من سعر السوق السائد. كما أن المرابحة تقلل من آثار التضخم البائع الممول والمشتري لأن التعامل يتم في سلع وليس نقود، ويمكن مراعاة التضخم عند تقدير سعر البيع¹

8 محمود مصطفى إبراهيم الخطيب، المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي، في: المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 2005 م، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مرجع سابق، ص

وخلاصة القول أن المرابحة تغطي معظم حاجات العملاء بما فهم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نحو تتحقق فيه مصلحة جميع الأطراف المشتركة في هذه العملية. فالبنك يحصل على الأرباح التي تمكنه من تغطية التزاماته الخاصة، وتشجع المستثمرين على استثمار أموالهم لديه، وأصحاب رؤوس الأموال يحصلون على الربح الحلال من جراء استثمار أموالهم، وأما أولئك الذين هم بحاجة إلى التمويل فإن هذا الأسلوب يؤمن لهم حاجاتهم بطريقة تتوافق والشريعة ويحميهم من التعامل مع المصارف الربوية القائمة على أساس الربا المحرم².

2. التمويل بالسلم:

لقد أباح الشارع الحكيم بيع السلم لما فيه من التوسعة ودفع الحرج على المسلم والمسلم إليه، حيث يرتفق المسلم إليه برأس المال المعجل فينفقه في مصالحه فتندفع به حاجته الحاضرة، ويرتفق المسلم بالرخص فيربح الفرق بين قيمة المبيع والبيع المطلق، لذلك أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المعاملة بعد قدومه إلى المدينة مهاجرا، وقيدها بشروط وأحكام تمثلت في انضباط القدر في المكيال والميزان، وتحديد المدة حسما للخلاف و التراع و دفعا للمشاجرة والخصام المترتب غالبا على طول المدة في الأجل وانعدام الضبط في القدر.

فعقد السلم مما تدعو الحاجة إليه ويحقق مصلحة واضحة لطرفيه، البائع والمشتري. فالبائع يستفيد من تعجيل رأس المال والمشتري يستفيد من رخص ثمن السلعة كما يطمئن إلى وجودها عند حاجته إليها³. قال ابن رشد: السلم إنما جوز لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاض المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسينة⁴

وتدعو الحاجة إليه كذلك لأنه يوفر التسهيلات الائتمانية للإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري، ففي إباحته رفع للحرج عن الناس، والإرفاق بطرفيه واضح بين؛ بالمنتج الذي يحتاج إلى تمويل موسمي لأجل قصير أو متوسط، حيث يستفيد من تعجيل رأس المال، وبالبدائن الذي يحتاج إلى البضاعة التي تعاقد عليها لاستهلاكه أو لتجارته أو لصناعته، حيث يستفيد من رخص ثمنها المقدم⁵

وبذلك كانت مشروعية السلم تيسيرا وتوسعة على الناس، وتحقيقا لمصلحة اقتصادية ومالية للطرفين معا، فلولا ذلك لعم الضيق والحرج على كثير من الناس⁶

¹ أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 137

² أحمد سالم ملجم، مرجع سابق، ص 92

³ التجاني عبد القادر، "السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر" مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي [على الخط]. 2000 م المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ص 52

⁴ أبو الوليد محمد ابن رشد القرطبي، بداية التمهيد وإيافة المقتصد، مرجع سابق، ص 561

⁵ نزيه كمال حماد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [بجدة] على الخط.

أفريل 1995 م، العدد التاسع ص 400

⁶ محمد علي فركوس، مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية، الجزائر: دار الرغائب والنفائس، 1998 م، ج 1، ص 270

وسعى الفقهاء ببيع السلم ببيع المحاييج، لأنه من المصالح الحاجية والضرورة تدعو إليه، فصاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلع سواء أكانت زروعا أو ثيابا أو غير ذلك وصاحب السلعة محتاج إلى المال لكي ينفق على السلعة، فمثلا إذا كان فلاحا فإنه يحتاج إلى شراء البذور ومؤونة الحصاد والسقي والجني وإذا كان صانعا فإنه يحتاج إلى الأموال لشراء المواد الأولية ولذا سمي هذا البيع ببيع المفاليس وفي جوازه مصلحة لكلا الطرفين¹ وبالتمعن في مشروعية السلم نجد أنه عقد مستثنى من قاعدة عدم بيع المعدوم، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية، ترخيصا للناس وتيسيرا عليهم².

وفي هذا الصدد قال الإمام ابن القيم رحمه الله...: "إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة، وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها، فشرط فيه قبض الثمن في الحال؛ إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدة، ولهذا سمي سلماً لتسليم الثمن، فإذا تأخر الثمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ بل هو نفسه، وكثرت المخاطرة، ودخلة المعاملة في حد الغرر"³...

الأصل في بيع السلم أنه مرتبط بمجال الزراعة، حيث يقدم المشتري المسلم (رأس مال السلم للمزارع قصد تمويل العملية، على أن يأخذ المحصول المتفق عليه عند الحصاد. كما أنه في الغالب يرتبط بالتمويل القصير الأجل، ويعتبر مصدرا هاما لتغطية الاحتياج من رأس المال العامل، أي تمويل دورة الاستغلال (التشغيل). وكما إنه يصلح لتمويل عمليات زراعية، من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج، فإن بيع السلم يستخدم أيضا في تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة بيعها بأسعار أعلى، كما يطبقه أيضا المصرف الإسلامي من خلال تمويله للحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة بيعها.

ويمكن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بيع السلم، سواء تم ذلك نقدا، أو تم من خلال تزويدها بالآلات والمواد الأولية، أو بمختلف الخدمات التي تساعد في عملية الإنتاج، وذلك مقابل كمية من المنتجات للمصرف الممول. وبذلك فإن هذا النوع من التمويل يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد، مقابل التعهد بتسليم كمية الإنتاج المتفق عليها بعد فترة زمنية محددة.

أيضا يمكن استعمال السلم كصيغة تمويلية طويلة الأجل، مثل تمويل الأصول الثابتة، وبالتالي يكون بمثابة أسلوب بديل للتأجير التمويلي، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع أو

¹ نصر سلمان، سطحي سعاد، مرجع سابق، ص 92

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 4، ص 598

³ ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004 م، ص 250

إحلالها بالمصانع القديمة القائمة، على أن تكون هذه الأصول كرأس مال السلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات في آجال مناسبة¹
وعموماً يمكن تطبيق السلم في المحلات الآتية²

- تمويل المزارع: يطلب المزارع تمويلاً من المصرف) عادة يكون لأقل من سنة (من أجل أن يفي بمستلزمات إنتاجه، على أن يعطي للمصرف جزءاً من محصوله في إية الموسم الزراعي.
- تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة: وذلك من خلال إمدادهم بالأموال اللازمة لاقتناء مستلزمات إنتاجهم، وعادة ما يكون حجم التمويل هنا ضئيلاً، ويأخذ المصرف منتجات هؤلاء وتسويقها.
- تمويل الغارمين: أي الذين لا يقدرّون على الوفاء بالتزاماتهم، ولكنهم يتوقعون انفراجاً في المستقبل، وهنا يتدخل المصرف بتمويلهم، ويتسلم منتجاتهم بعد مدة محددة ليتولى تصريفها.
- تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة: ويتعلق الأمر بتمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات، أي بمنح التمويل اللازم للحصول عليها، مقابل أخذ المصرف لجزء من منتجاتهم مستقبلاً.
- تمويل التجارة الخارجية: ويمكن أن تمارس عمليات السلم هنا من منظورين: تمويل استيراد المواد والمعدات، وتمويل الصناعات الموجهة للتصدير.

ولقد لخص محمد عبد الحليم عمر المزايا التمويلية لعقد بيع السلم في نقاط على النحو التالي³

- اتساع نطاق التعامل به، سواء في السلع الزراعية أو الصناعية أو تمويل التجارة ونشاط المقاولات
- إمكانية ممارسته بواسطة جميع مؤسسات ومصادر التمويل سواء المؤسسات المالية الرسمية أو المؤسسات المالية غير الرسمية وعلى مستوى الأفراد.
- الصلاحية للتمويل قصير الأجل بتمويل رأس المال العامل مثل مستلزمات التشغيل والأجور والمصروفات الجارية، وصلاحيته للتمويل طويلة الأجل بتمويل رأس المال الثابت لشراء العدد والآلات لأن الحد الأعلى لزمّن التسليم يمكن أن يمتد إلى حوالي عشر سنوات كما يقرر الفقهاء.
- أنه يعمل في مجال الاقتصاد الحقيقي لأن موضوعه تسليم سلع وخدمات وليس رداً لمبلغ القرض النقدي.
- إمكانية أن يكون الثمن في صورة عينية بأن يكون مستلزمات تشغيل) مواد خام (أو آلات يتسلمها البائع من المشتري ويسدد الثمن سلماً من إنتاجه.

¹ رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، مرجع سابق، ص 13-14

² نفس المكان.

³ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 488

- إمكانية أن يكون الثمن منفعة عين وهي صورة جائزة لدى المالكية بأن يقدم المشتري آلة أو مبنى أو سيارة للبائع للانتفاع بها مدة من الزمن في نشاطه على أن يدفع مقابل هذا الانتفاع سلعاً من إنتاجه.
- إن التمويل بالسلم يقضى على آثار التضخم بالنسبة لدين التمويل حيث أن المشتري الممول سوف يسترد حقه في صورة سلع ترتفع أسعارها مع حالات التضخم وبالتالي لن يؤثر ذلك عليه بخلاف ما إذا كان الدين قرضاً في صورة نقود تقل قوتها الشرائية بالتضخم فيستردها بقيمة أقل مما دفعه
- تنطوي عملية التمويل بالسلم على ميزة تسويقية حيث أن طالب الائتمان (البائع) يسدد ما عليه من ديون سلعاً من إنتاجه بما يضمن من وجود طلب على الإنتاج قبل البدء فيه
- يؤدي التمويل بالسلم إلى ترشيد تكاليف الإنتاج لأن ثمن البيع يكون معروفاً ومقبوضاً قبل البدء في الإنتاج وبذلك فإن البائع لكي يحقق ربحاً يكون عليه ترشيد التكاليف بما ينطوي على حسن استخدام الموارد
- □ يمكن للمشتري تسجيل دين السلم عن طريق السلم الموازي وهو أن يبيع سلعاً من جنس ما أسلم فيه قبل قبضه.

3. التمويل بالاستصناع:

إن الإسلام قائم على حفظ النفس والبدن والمال وغيرها مما يسمى بحفظ الكليات. وهذا يحتاج إلى أمور تعين على إشباع الحاجات، ومن ذلك المواد التي غالباً ما يسد الإنسان حاجياته بها، كالمصنوعات التي ما فتئت تتغير من زمن إلى آخر ومن مكان لآخر وتتطور تطوراً كبيراً. فالإسلام يضع الأسس العامة للتعامل هذه ولهذا شرع الاستصناع لهذا الغرض¹. 398 وقد تدعو الحاجة إليه من وجهة نظر أخرى؛ وهي أن الإنسان قد يحتاج إلى شيء من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، قلما يتفق وجوده مصنوعاً، فيحتاج إلى أن يستصنع. فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج² هذا، وعلى مستوى النشاط الاقتصادي نجد الوحدات الاقتصادية ذات ترابط وصلة ببعضها من جهة، ومنجبة ثانية فإن من أهم مقومات نجاحها بل وقيامها أصلاً تأمين التمويل اللازم لها، سواء فيما يتعلق برأس المال الثابت أو رأس المال العامل، ومن جهة ثالثة فإن تأمين سوق فعالة لتصريف منتجاتها من أهم مقومات قيامها واستمرارها. ويمكن لصيغة الاستصناع أن تسهم بشكل كبير في تحقيق وتوفير هذه الضمانات لكل من الصانع والمستصنع.

¹ كاسب بن عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع أو عقد المقاول في الفقه الإسلامي...دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص104

² محمد رأفت إسماعيل، عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، الطبعة الأولى، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2002 م، ص20

فهذه الصيغة تؤمن للصانع تمويلا لرأسماله العامل على اختلاف مفرداته، كما يؤمن له في الوقت نفسه طلبا مستقرا معروفا سلفا لمنتجاته مما ينعكس على حكم أعماله وعمالته. كما أنه في ذات الوقت يحقق للمستصنع عرضا مضمونا لما يريده ويطلبه، أو بعبارة أخرى يوفر ما هو في حاجة إليه من منتجات قد تكون نهائية، وقد تكون وسيطية يمارس عليها بنفسه، أو يبيعها لمن يمارس عليها عمليات الصنع النهائية. وإذا ما أضفنا إلى ذلك ما هنالك من إمكانية في ظل ضوابط معينة لجعل الثمن مالا عينيا -وليس نقديا- فإنه يتضح مدى ما يمكن أن يكون لهذه الصيغة من أهمية في الحياة الاقتصادية. وتتزايد الأهمية إذا أخذنا بالحسبان أيضا مشروعية ألا يكون الطرف الثاني (الصانع) هو المتولي بالفعل لعملية الصنع، بل يمكن أن يعهد بذلك إلى غيره، مما يعني إسهام تلك الصيغة في تقوية الروابط بين الوحدات الإنتاجية وتيسير سبلها. أي يمكن أن تولد ما يمكن أن نطلق عليه العلاقات الاقتصادية المتعددة الأطراف، ومن الواضح أن قد تنجز تلك العمليات بطريق مباشر بين الوحدات الاقتصادية وبعضها البعض مباشرة، دون توسط طرف ثالث. كما يمكن أن يكون للبنك دور في ذلك كوسيط أو طرف أصيل¹

كما أن للاستصناع أثر في تنشيط الحركة الصناعية فلقد أدى في الماضي دورها مهما في الحياة العملية، فأفاد الصانع الذي قدم في صناعته خبرة معينة ومهارة فائقة، وأضفى على مادة الصنعة التي يقدمها من نفسه فنا خاصا وإبداعا جديدا، واستطاع بذلك إدخال تطوير وتعديل على صناعته، وأفاد المستصنع الذي استطاع من خلال الاستصناع الحصول على ما يرغب فيه وإرضاء ذوقه وتحقيق مصلحته على وفق المقاييس المناسبة له والفنون التي يتصورها ويأمل توافرها لديه

. وقد يكون للاستصناع دور مهم اليوم، إذ يمكنه أن يشمل صناعات متطورة ومهمة جدا في الحياة المعاصرة مما يسمح بتنشيط الحركة الصناعية ونمو حركة المصانع والمعامل اليدوية والآلية، الأمر الذي قد يسهم في رفاه الأفراد والمجتمعات وتوفير حاجات الدول ومصالحها

. وقد لا يقتصر الأمر على الصناعات المختلفة وإنما يمكن أن يشمل أيضا إقامة المباني وتوفير المساكن المرغوبة، مما قد يساعد في التغلب على أزمة المساكن في المجتمعات التي تعاني هذه المشكلة. إذ يمكن بواسطة هذا العقد بيع المنازل والبيوت السكنية على الخريطة ضمن أوصاف محددة، فإن بيع هذه الأشياء في الواقع القائم لا يمكن تسويغه إلا على أساس عقد الاستصناع، ويعد العقد صحيحا إذا ذكرت في شروط العقد مواصفات البناء، بحيث لا تبقى جهالة مفضية إلى التراع والخلاف، وقد أصبح من السهل ضبط الأوصاف ومعرفة المقادير، وبيان نوع البناء، سواء بيع البناء على الهيكل، أم مكسيا كامل الكسوة، مع الاتفاق على شروط الكسوة، وأوصافها، من النوع الجيد أو الوسط أو العادي ويتم تسديد الثمن عادة على أقساط ذات مواعيد محددة أما مدة التسليم

¹ شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع دراسة فقهية اقتصادية، مرجع سابق، ص 44

فيكون ذكرها عادة على سبيل الاستعجال والتقريب الزمني والحث على الإنجاز في وقت معقول؛ لأن المتعاقدين يقدران تمامها مدى المشكلات والعوائق التي تعترض التنفيذ في وقت محدد¹

ومن خلال عقد الاستصناع يمكن أن يتم تكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصناعة سلع معينة بصفات محددة وتسليمها إلى إحدى الهيئات) بنك مثلا (التي تتولى تسويقها، وبهذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بإنتاج سلع مطلوبة من السوق. وبهذا فإن هذه المؤسسات تتمكن من التخلص من المشاكل التمويلية (التمويل يقدمه البنك) والتنظيمية والتسويقية والتقنية بدون التعرض لخطر الديون والفوائد واحتمالات عدم السداد، ونشير أن عقود الاستصناع تكون ملائمة أكثر لتمويل احتياجات رأس المال العامل ومن الخطورة استخدامه لتمويل رأس المال ثابت، لأن هذا يؤدي إلى زيادة احتمالات الإخفاق في تسليم السلع المطلوبة تصنيعها²


ويمكن أن يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغة الاستصناع وفق ما يعرف باللغة المعاصرة بعقد فمن خلال هذا العقد تلجأ المؤسسات الكبرى إلى المؤسسات الصغيرة (Sous-traitance). المقاوله من الباطن والمتوسطة لتصنيع بعض أجزاء صناعتها. وعادة ما تخضع هذه العملية إلى عملية مناقصة، أي البحث عن الصانع الأقل وفي هذا الإطار تندرج بورصات المقاوله من الباطن³ (Bourses de sous-traitance) سعرا، وفي هذا الإطار تندرج بورصات المقاوله من الباطن ولعل الشكل التالي يوضح ذلك:

¹ وهبة مصطفى الزحيلي، "عقد الاستصناع"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة [على الخط]، ماي 1992 م، العدد السابع، ص 810.

² ليلي لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - مساهمة القرض الشعبي الجزائري CPA بسكرة (مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2004/2005 ص 31


³ رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، مرجع سابق، ص 15

الشكل رقم (1-V): يوضح آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغة الاستصناع بدون وساطة



غير أنه قد لا تستطيع المؤسسة المصنع لها تمويل العملية، وفي هذه الحالة تلجأ إلى البنك، ويصبح لدينا ثلاثة أطراف كما يبين الشكل التالي

الشكل رقم (2-V): يوضح آلية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغة الاستصناع بوساطة مصرف إسلامي



المصدر: رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، مرجع سابق، ص16.

بالإضافة إلى أن صيغة الاستصناع تعد من الصيغ التمويلية التنموية حيث تساهم في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك ، وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المنشآت الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدة التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة¹ وكحوصلة لحديثنا عن التمويل بصيغة الاستصناع نقول أن عقد الاستصناع ينظر إليه على أنه عقد من عقود البيع، ويمكن لهذا العقد بالذات أن يساهم في تمويل صغار الصناع، أو الحرفيين وفقا لإستراتيجية معينة لتنمية الصناعات الصغيرة. فيتم تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف صغار الصناع أو الحرفيين بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها. ويمكن² ذا الشكل تمويل صغار الصناع والحرفيين وتنمية أعمالهم وفقا لبرنامج معين لإنتاج سلع يحتاجها السوق أو تحتاجها بعض الصناعات الكبيرة. وهكذا إذا تم التمويل هذا الشكل فإن من الممكن استخدامه لتحديد أنواع المنتجات والإشراف على مواصفاتها بدقة والمساهمة بشكل مباشر في تسويقها، فيتخلص³ ذا صغار الصناع من معظم مشاكلهم التمويلية والتنظيمية والتقنية والتسويقية بدون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية أو الاقتصادية، وعقد الاستصناع يصلح بطبيعته لتمويل احتياجات رأس المال العامل للصغار، ومن الخطورة استخدامه لتمويل رأس المال الثابت حيث هذا سيؤدي إلى ارتفاع مخاطر عدم الوفاء بالعقد ، أي الإخفاق في تسليم السلعة المطلوب تصنيعها²

ثالثا: صيغ تمويل أخرى

في هذا الصدد سنتطرق إلى صيغتين تمويليتين قد يكون لهما أثر إيجابي كبير في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هما المضاربة والإجارة. اللتين يمكن استخدامهما للتمويل طويل الأجل أو تمويل رأس المال الثابت، وسيأتي بيان مدى ملائمة ومزايا هاتين الصيغتين بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات على النحو التالي:

1. التمويل بالمضاربة:

¹ محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، في: المؤتمر السنوي الثاني عشر دور

المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة 29-31 ماي 2005 م بالأكاديمية العربية للعلوم المالية

والمصرفية، عمان - المملكة الأردنية الهاشمية، ص 21

² يسري عبد الرحمن أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية، الطبعة الثانية، جدة:

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000 م، ص 69

التفاوت في الزرق والقدرات سمة بارزة في كل مجتمع¹. فالناس بين غني وفقير، والإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به، وهناك من لا مال له لكنه مهتد في التصرفات، فكان تشريع هذا العقد تحقيقاً للحاجتين، وما شرعت العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم²

والمضاربة عقد قد يكون فيه مصلحة ضرورية للناس وعند ذلك يكون داخلاً في القاعدة العامة وهي الحث على عمل ما فيه المصلحة ويكون له حكم الفائدة المترتبة عليه فكلما عظمت فائدة المضاربة كلما كان طلبها مؤكداً في نظر الشرع³

وكما رأينا من خلال ما سبق أنها عقد يفضي إلى المشاركة بين صاحب المال والعمل في الربح فقط، وبهذا يساوي الإسلام بين المال والعمل (يبرحان معاً أو يخسران معاً، يخسر صاحب المال ماله ويخسر صاحب العمل عمله، مما يجعل صاحب المال حريصاً في اختيار المضارب الكفء، ويجعل المضارب حريصاً على تحقيق الربح لينال عائداً مقابل جهده، ويحافظ على سمعته⁴

وعقد القراض أو المضاربة من الصيغ الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي، التي تتميز بكفاءة وفعالية وتلائم الظروف الاقتصادية المعاصرة، فهي تكفل حشد المدخرات لاستثمارها بما يوفر أسلوباً لتمويل التنمية، ويحقق بذلك قوة دفع ذاتية مستمرة ومتزايدة للنظام الاقتصادي والاجتماعي الإسلامي، ويؤدي ذلك إلى المساهمة في تحقيق وظيفة الإنسان في الأرض، وهي الخلافة لعمارة الكون وتنمية طبيعته⁵

هذا، وأن المضاربة هي شكل من الأشكال الملائمة لإقامة وتنظيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي عادة ما يقوم بها الخواص، سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة⁶

حيث توفر هذه الصيغة رؤوس الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذا ما طبقت من قبل البنوك الإسلامية، بشرط أن توضع لها شروطاً تضمن لها الاستخدام الأمثل، وبذلك فإن التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرجاً أساسياً ومهما لهؤلاء الخواص على اختلاف انشغالاتهم، على أساس أن يقدم البنك إمكانية التمويل، ويقوموا هم بإدارة المشروع، ويقتسمان نتيجة المشروع بناءً على نسبة معلومة يتفق عليها مقدماً، عند إبرام العقد، وفي حالة الخسارة فإن البنك صاحب المال يتحمل خسارة ماله ما لم يثبت أن المؤسسة لم تتهاون في إدارة المشروع، وفي المقابل لا تحصل المؤسسة على أي شيء مقابل جهدها وعملها والمتمثل في مجهودات المسيرين والطواقم الإداري.

¹ منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاً لما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي 1989 مجلد الأول، العدد الأول، ص 58

² وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 4، ص 839

³ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، 2005 م، ج 3، ص 28

⁴ يسري عبد الرحمن أحمد، مرجع سابق، ص 64

⁵ أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 291

⁶ أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 134

ويمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كلية، بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح البنك بغية شراء نصيبه تدريجياً، لتصبح المؤسسة في النهاية ملكاً له بعد أن كان لا يمتلك إلا جهده، كما يمكن أن تبقى المضاربة دائمة، وهذا يعود إلى تقدير البنك وصاحب المؤسسة¹ إجمالاً. يمكن أن القول أن التمويل بالمضاربة يملك مجموعة من المزايا يمكن أن تساهم بشكل كبير في حل إشكالية التمويل المطروحة، ويمكن أن نلخص هذه المزايا فيما يلي²

- ينظر إلى التمويل بالمضاربة على أنه صيغة شرعية، أي أنه بديل³ للتعامل المصرفي الربوي، فالتعامل بواسطتها يكون خال من سعر الفائدة المحرمة.
- المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال ولا يملكون الخبرة الكافية لاستثماره، وبين من يملكون الخبرة ولا يملكون المال. مما يتيح عنه تشغيل هذه الأموال بدلاً من كترها وكذلك استغلال الطاقات هذا من جانب، من جانب آخر توفر مناصب عمل لعدد من المواطنين في هذا المشروع أو هذه التجارة مما يزيد من دخل فئة من المواطنين وبالتالي خلق الطلب داخل الاقتصاد.
- عديمة التكلفة بالنسبة للمشروع، لذلك فهي مناسبة له لكنها عالية المخاطرة بالنسبة للبنك الممول. لهذا يمكن له طلب ضمان طرف آخر على ملكية المشروع، قد تمثله الدولة كحارس على تعدي أو تصير المشروع وللممول أن ينسحب إذا رأى أن المشروع في طريقه إلى الخسارة.

¹ ليلى لولاشي، مرجع سابق، ص 26

² حمد بوراس، مرجع سابق، ص 134

³ بديل عن القرض في الوساطة المالية، وهو يتميز بمجموعة خصائص تجعله أكفأ منه في هذه العملية. و من أهم هذه الخصائص نجد: أن العقد لم يلزم صاحب المال المدخر (بأن يساهم بأي شيء في هذه الشركة إلا بالمال فقط، وهذا أمر أساسي في عقد الوساطة المالية، لأن المدخر بعيد عن مجالات الاستثمار.

إن أهم ميزات عقد القرض، كصيغة للوساطة المالية، انتقال المال المقرض إلى المقترض، وهذه الخاصية متوفرة أيضاً في عقد المضاربة، ذلك أن عقد المضاربة يمنع صاحب المال من التصرف في المال مادام في يد المضارب، ولهذا الأخير سلطة اتخاذ القرارات الاستثمارية بشأن هذا المال من دون تقصير أو اعتداء.

إن أسوأ خصائص القرض، كصيغة للوساطة المالية، أنه يعزل صاحب المال المدخر (عن النتائج الحقيقية لعملية الاستثمار، فإذا تحققت الأرباح الكثيرة حرم منها لأنه لا يستحق إلا الفائدة، وإذا تحققت الخسارة لم يتعرض لها، مما يعني إخراج عنصر الربح من عملية اتخاذ القرار، أما في حالة المضاربة فإن طرفي العقد يشتركان في الربح والخسارة، حيث أن صاحب المال يخسر ماله في حالة تعثر مشروع المضاربة، في حين يخسر العامل وقته وجهده.

لعل من ميزات الفائدة المصرفية أنها سعر، وبذلك تساعد على تحقيق تخصيص للموارد المالية يحقق أهداف عامة ويعكس الندرة النسبية لرأس المال والمخاطرة في عمليات الاستثمار، بينما نجد أن المضاربة تجعل طريقة اقتسام الربح غير محددة، بل متروكة لطرفي العقد، بحيث يتمكنان من الأخذ بالاعتبار جوانب المخاطرة والندرة النسبية لرأس المال، وهو ما يساعد على تخصيص أفضل للموارد المالية.

ليس القرض هو الصيغة الوحيدة الصالحة للوساطة المالية، فالوكالة بأجر يمكن أن تكون أساساً لذلك، إلا أنها أقل كفاءة من القرض، لأنها لا تولد الحوافز المناسبة، ذلك أن عدم ارتباط أجر الوكيل بمعدل الربح) لأن الوكالة ترتبط بأجر معلوم تجعله مبلغاً مقطوعاً (، وبالتالي لن يكون لدى الوكيل الحافز لتعظيم الربح، أما بالنسبة للمضاربة فإنها تنطوي أيضاً على معنى الوكالة، لأن العامل فيها وكيل، ولكنه وكيل من نوع خاص، فأجره مرتبط بالربح، ولذلك فإنها تولد الحافز المناسب لتحقيق الوساطة المالية، وهو ما يعني أن المضاربة هي عقد وساطة مالية. أنظر: زعيم حسين، سلطاني محمد رشدي، مرجع سابق، ص 7.

تحد من التضخم النقدي، لأن المضاربة تدفع البنوك إلى متابعة التمويل والتأكد من أنه قد وُظف في غرضه بالإضافة إلى هذه المزايا توجد أخرى، منها الاقتصادية والاجتماعية¹ قد لا يسعنا المقام لذكرها كلها. وهذه المزايا هي التي تجعل هذا العقد من أهم العقود التي تفضي إلى الرواج والرخاء الاقتصادي على الوجه المشروع²، من خلال إنشاء مشروعات جديدة تنتج فرصا جديدة للعمل مما يؤدي إلى المساعدة في التغلب على البطالة وكذلك في منع اكتناز الأموال حيث أن هناك كثير من الناس خاصة في مجتمعنا الإسلامي يكترون أموالهم ولا يودعوها في البنوك خوفاً من الشبهة، وبإتاحة الفرصة أمامهم في الاستثمار عن طريق المضاربة تمنع الاكتناز وتساهم في تطوير اقتصاديات الوطن

2. التمويل بالإجارة:

إن الناس ليسوا على مستوى واحد من المعيشة ومن امتلاك بعض الأدوات واكتسابهم للمهارات والخبرات، فيحتاجون إلى خدمة بعضهم البعض فأجيز عقد الإجارة والكراء لما في ذلك من رفع الحرج على الناس والتسيير عليهم في حياتهم

ورأينا في الفصل الثاني أن تطبيق الإجارة أو التأجير في البنوك الإسلامية يأخذ شكلين اثنين هما التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي، وما يكتسب هذا العقد مزايا تمويلية قد تجعل منه ذا دور هام في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويمكن أن نلخص هذه المزايا فيما يلي³

- التأجير كمصدر تمويل؛ يعتبر التأجير مصدر تمويل مقدم من المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محددة وهذا مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير هو مصدر تمويلي، لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض.

- تخفيض تكلفة الإفلاس؛ فالإيجار يماثل القروض لأنه في الحالتين هناك دفع دفعات مالية ثابتة تمثل أقساط الإيجار، وتأثيرها على عائد السهم يماثل دفع أقساط اهتلاك القروض المتمثلة في الفائدة والقرض الأصلي، ولكن من مزايا التأجير في حالة تعرض المستأجر إلى عسر مالي "الإفلاس" فالمؤسسة المؤجرة بإمكانها استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار، ولكن في حالة القرض فإن عدم دفع أقساط اهتلاك القرض قد يعرض الشركة للإفلاس خاصة عندما

¹ انظر: فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، إربد: عالم الكتب الحديث وجدارا للكتاب العالمي، 2006 م، ص 228-233

² عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجر المصارف الإسلامية وتطبيقا المعاصرة، مرجع سابق، ص 110

³ بلعوج بالعيد، التمويل التأجيري كأحدى صيغ التمويل الإسلامي، في: صالح صالح، ملتقى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية 25-28 ماي 2003 م ن جامعة فرحات عباس (كلية العلوم الاقتصادية والتسيير)، مرجع سابق ص 602-603.

- يكون الأصل له قيمة سوقية منخفضة، وإن القيام أو محاولة الحصول على الأصل الضامن للقرض ليس أمراً يسيراً، لذلك فإنه كلما ارتفعت مخاطر الإفلاس كلما كانت المؤسسات التمويلية تساهم بتقديم التمويل عن طريق التأجير وليس الاقتراض.
- تجنب مخاطر الملكية؛ إن عقد التأجير خاصة التشغيلي منه يحوي ضمن بنوده شرط إلغاء العقد من طرف المستأجر في أي وقت وهذا ما يجعل مخاطر الملكية تنتقل أوتوماتيكياً إلى المؤسسة المؤجرة، ويكون هذا مهماً في حالة عدم التأكد من استغلال الأصل خلال عمره الإنتاجي، وكذلك بالنسبة للألات التي تتقدم مع الزمن مثل الحاسبات الإلكترونية وغيرها، لذلك فالمؤجر يأخذ بعين الاعتبار هذه الخاصية، وبوجود عدد من المستأجرين يجعل تكلفتها بالنسبة للمستأجر الواحد قليلة
- المرونة؛ إن مزايا الاستئجار يحقق قدراً من المرونة مقابل شراء الأصل، لأن هذا العقد يعفيها من تحمل تكاليف الأصل في فترات تكون المؤسسة ليست بحاجة إليه، فعقد الاستئجار في المدى القصير يكون حسب احتياجات المؤسسة الفعلية وعند انتهاء فترة التعاقد يعاد الأصل إلى المؤجر، وفي المستقبل عندما تكون المؤسسة في حاجة إلى أي أصل بإمكانها عادة تأجيره أو تأجير غيره.
- نقل عبء الصيانة؛ في حالة الاتفاق في عقد التأجير أن خدمة الصيانة تلقى على المؤسسة المؤجرة، وبطبيعة الحال هذه التكلفة يتحملها المستأجر في قسط الإيجار، ولكن أهمية هذه العملية هو تحمل تكلفة الصيانة وخاصة عندما يكون الأصل المؤجر معقد تكنولوجياً، وهذا يتطلب خبرة فنية عالية للقيام بهذه العملية.
- تحقيق مزايا الضريبة؛ يمكن أن تحقق المؤسسة المستأجرة هذه الخاصية إذا كانت مدة الإيجار تقل عن العمر الافتراضي للأصل الذي تقبله مصالح الضرائب، الذي على أساسه يتم حساب قسط الاهتلاك، هنا يمكن تحقيق ميزة ضريبية نتيجة قرار الاستئجار تفوق ما يمكن تحقيقه في حالة القيام بالشراء، ولذلك القيمة الحالية للوفورات الضريبية عند الإيجار تفوق القيمة الحالية للوفورات الضريبية عند الشراء. إضافة إلى ذلك فإن المؤجر يخصم تكاليف الإيجار من الوعاء الضريبي وهذا ما يؤدي في النهاية إلى تخفيض قسط الإيجار الذي يدفعه المستأجر، وبطبيعة الحال هذه الوفورات تكون حسب القانون الضريبي الذي يحدد طريقة قسط الاهتلاك المستعمل هل هو القسط المتناقص أو الثابت.
- التخلص من قيود الاقتراض؛ إن الاقتراض بغرض شراء الأصل يعطي الحق للمؤسسة المقرضة بأن تضع شروطها كالرهن أو تعيين وكيل أو تحدد من حرية تصرف الإدارة فيما يخص توزيع الأرباح أو الاستثمار في الأصول الثابتة، وكذلك الإجراءات المختلفة في حالة توقع الإفلاس، فالمؤسسة المؤجرة لها الحق في استرداد الأصل والمطالبة بالتعويض عن الخسارة المحتملة حسب العقد المتفق عليه.

- تحسين صورة الربحية الدفترية؛ عند مقارنة مركز السيولة للمستأجر فإن الاستئجار يظهر الربحية الدفترية للمؤسسة في صورة أفضل مقارنة بالاقتراض في حالة شراء الأصل، وهذا لأن قيمة الإيجار تخصم من الإيرادات في قائمة الدخل، أما في حالة الحصول على قرض فيتم خصم قسط الاهتلاك إضافة إلى الفوائد المصرفية، ففي حالة التأجير فإن قيمة الأصل لا تظهر في حساب الميزانية ولكن تعكس فقط عملية التأجير ماليا بالأقساط المدفوعة كمصروفات في حساب الأرباح والخسائر وهذا عكس الاقتراض فظهور الأصل في الجانب الأيمن والقرض في الجهة اليسرى من الميزانية فإن هذا يؤثر على النسب المالية المستعملة في معرفة المركز المالي للمؤسسة.
 - تجنب الإجراءات المعقدة لقرار الشراء؛ إن هذه الحالة قد تكون واردة في بعض القطاعات الحكومية التي من الممكن الحصول على الموافقة على استئجار أصل لغرض معين بسهولة مقارنة بقرار الشراء لنفس الأصل نظرا للإجراءات الإدارية والتعقيدات المرتبطة بالبنوك.
 - توفير السيولة المالية لأغراض أخرى؛ إن استئجار الأصول الثابتة يساعد المؤسسة التي تعاني من نقص الموارد المالية على الحصول على الأصول الضرورية دون اللجوء إلى البنوك أو البحث عن شركاء أو زيادة حصص عدد المساهمين، وفي نفس الوقت بإمكانها استعمال الموارد القليلة المتوفرة لديها لأغراض أخرى. أما الجانب التمويلي لهذا العقد فيتمثل في أن الممول يدفع ثمن شراء الأصل ويسلمه للعميل المستأجر لاستخدامه في النشاط دون أن يدفع الثمن عند التعاقد وإنما على أقساط مناسبة من عائد التشغيل بدلاً من أن يقرضه المبلغ بفائدة لشراء الأصل، وبذلك يتوفر له التمويل بدون ربا، ويحقق الممول عائداً حلالاً مضموناً ومحدداً سلفاً على أمواله، وهو تمويل تجاري وليس نقدي بما يلغى آثار التضخم ويعمل في الاقتصاد الحقيقي¹
- وعقد الإجارة مناسب جداً لمساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على احتياجاتها من رأس المال الثابت دون إرهاق لها، مثلما يحدث في النظم الوضعية عند التمويل بالفوائد. فالمشروع الصغير أو المتوسط يستطيع أن يدفع إيجارا للمكان الذي يمارس فيه نشاطه دون إرهاق لميزانيته، وهذا بالطبع لا يقارن إطلاقاً بتكاليف شراء المكان نقداً أو بقروض محملة بالفوائد بالنسبة له. كما يستطيع أن يحصل على الآلات أو المعدات والأدوات التي يحتاجها بصيغة الإجارة أيضاً. ومن المفيد لهذه المشاريع أيضاً أن يكون مالك للعين المستأجرة مسئولاً عن صيانتها... وفي إطار النظام الإسلامي يمكن للبنوك أو لبعض الشركات المتخصصة القيام بالاستثمار في مجال العقارات أو المعدات أو الآلات التي تكثر إليها حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الرائجة، أو التي يتوقع لنشاطها الرواج²

¹ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 500.

² يسرى عبد الرحمن أحمد، مرجع سابق، ص 70.

المبحث الثاني: الصيغ الممنوحة من الأسواق المالية الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سنحاول هنا توضيح خصائص الأدوات المالية الإسلامية التي يمكن أن تكون بمثابة مزايا قد تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعتبر الأدوات المالية أو الصكوك الإسلامية أدوات اقتراض تم تطويرها من قبل المختصين لكي توفر الجانب التمويلي المهم للمؤسسات المالية الإسلامية فهي ذات مرونة عالية وتناسب معظم أوجه النشاط التجاري والاستثماري. وبعد عرض خصائص الأدوات المالية الإسلامية جملة سنحاول توضيح مميزات كل

واحدة منها على حدى على النحو التالي:

أولاً: خصائص الأدوات المالية الإسلامية

للأوراق المالية الإسلامية خصائص لا بد من توافرها، حتى يكون إصدارها وتداولها، والأرباح المحققة منها موافقا لأحكام الشريعة من جهة، ومحققا للغرض من إصدارها من جهة أخرى، وهو تشجيع أصحاب المدخرات على شراء هذه الأوراق، ومن ثم تمكين المستثمر مصدر الورقة المالية من الحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم، بما فهم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة. هذه الخصائص يمكننا إجمالها فيما يلي¹

1. الورقة المالية الإسلامية تخول حاملها حق ملكية في صافي أصول المشروع الذي يمول من حصيلة إصدارها، وهذا الحق يتمثل في حصة شائعة في صافي موجودات المشروع. فإذا انعدمت هذه الخاصية بأن كانت الورقة تمثل ديناً في ذمة مصدرها، لم تكن ورقة إسلامية، فلا يجوز إصدارها، ولا تداولها، ولا يحل العائد منها وإن كان حصة محددة في نشرة الإصدار من الربح لأن حل العائد يعتمد على شرطين أحدهما ألا تكون القيمة الورقة مضمونة على المستثمر، وثانيهما أن يكون هذا العائد حصة محددة من الربح عند التعاقد أي في نشرة الإصدار، التي تعد إيجاباً من جانب المضارب، والاكتتاب الذي يعد قبولا لهذا الإيجاب. والدين مضمون في ذمة المدين بصرف النظر عن نتيجة المشروع الممول بهذه الورقة، والواقع أن الورقة المالية في هذه الحالة تعد سندا مشاركا في الأرباح، ومضمونا على المشروع الذي أصدره، فالمشروع يلتزم برد قيمة السند في مواعيد استحقاقه، وإن كان ما يدفعه عائدا ليس محددًا مسبقاً بنسبة من القيمة الاسمية له، بل حصة محددة من الأرباح.

2. الورقة المالية الإسلامية تخصص حصيلة الاكتتاب فيها للاستثمار في مشروع أو نشاط يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا كانت هذه الحصيلة تستثمر في أنشطة محرمة، كصناعة الخمر، والإقراض بفائدة، فإن الورقة لا تعد إسلامية، فلا يجوز إصدارها، ولا تداولها، ولا يحل الربح العائد منها لأن

¹ حسين حامد حسان، "الأدوات المالية الإسلامية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة [على الخط]، مارس 1990 م ، متاحة على: <http://dl1.s24.ifile.it/j5s98yi2/majma3.rar> < (نوفمبر 2008) ، ص 1056 وما بعدها.

إصدار مثل هذه الأوراق وشراءها يعد مساهمة في نشاط محرم، والربح العائد منها هو ربح في نشاط لا تجيزه الشريعة.

3. الورقة المالية الإسلامية وسيلة تمويل تقوم على مبدأ المضاربة الشرعية، من كل جوانبها، وتأخذ جميع أحكامها، فمصدر الورقة المالية، والمتلقي لحصيلة هذا الإصدار بقصد استثماره مضارب، ويده على هذه الحصيلة يد أمانة، لا يد ملك ولا يد ضمان، إلا في حالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة شروط المضاربة التي تتضمنها نشرة الإصدار، وحملة الأوراق المالية أرباب مال، يملكون حصيلة الاكتتاب قبل قيام المشروع، ويملكون المشروع بعد قيامه، وهم بهذه الصفة يتحملون كافة المخاطر التي يتعرض لها المشروع، وذلك في حدود الأموال التي اكتتبوا بها في المشروع، أو المبالغ التي أذنوا للمضارب باقتراضها لحسابهم لزيادة رأس مال مشروع. فإذا تضمنت نشرة الإصدار، أو الورقة المالية التي تصدر بناء عليها، حكماً يخالف هذه الأحكام لم تكن ورقة إسلامية، فلا يجوز إصدارها، ولا تداولها ولا يحل العائد منها.

4. الورقة المالية الإسلامية تعطي مالكيها حصة من الربح، وليس نسبة محددة مسبقاً من قيمتها الاسمية. وحصة ملاك الأوراق المالية من أرباح المشروع أو النشاط الذي تموله تحدد بالنسبة وقت التعاقد، أي في نشرة الإصدار التي تسبق الاكتتاب، أو في الورقة المالية نفسها، بحيث تتضمن هذه النشرة أو الورقة المالية حصة المضارب، وحصة أرباب المال أي حملة الأوراق المالية من الربح الذي يتحقق في نهاية المشروع أو في فترات دورية معينة.

فإذا كانت الورقة المالية تعطي حاملها مبلغاً محدداً، أو نسبة معينة من قيمتها الاسمية، أو تعطيه حصة من الربح غير محددة، في نشرة الإصدار، أو في الورقة نفسها، بل يحددها المضارب في نهاية المشروع، أو في فترات دورية لاحقة، لم تكن ورقة مالية إسلامية، فلا يجوز إصدارها، ولا تداولها، ولا يحل العائد منها ذلك أن العلم بمحل التعاقد شرط عند التعاقد، لا بعده، ومحل عقد المضاربة هو رأس المال والربح وحصة المضارب ورب المال منه، وهذا محل اتفاق بين

الفقهاء، ولذا فإن ما جرت عليه بعض البنوك من عدم تحديد حصة كل من المودع والبنك المضارب في الربح عند الإيداع، يشكل مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، في عقد المضاربة.

5. الورقة المالية تلزم مالكيها بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة، في حدود المبالغ التي اكتتب بها في المشروع، فهو يتحمل بحصته في أية خسارة يتعرض لها المشروع بسبب لا يد للمضارب فيه لأن حملة الأوراق المالية (أرباب المال) يملكون المشروع ملكية مشتركة، وتلف المال، وهلاكه وخسارته على مالكة، وفقاً لقواعد الشريعة، فإذا تضمنت نشرة الإصدار أو الورقة المالية شرط ضمان مخاطر الاستثمار في المشروع، على غير حملة الأوراق المالية، لم تكن الورقة المالية إسلامية سواء كان هذا الضمان من المضارب أو من شخص ثالث غيره تبرع بهذا الضمان، أو تقاضي عنه عوضاً، أما

ضمان المضارب فهو شرط ينافي مقتضى العقد فيبطل، وأما ضمان غيره بعوض فإنه ينافي قاعدة الضمان، باعتباره عملاً من أعمال البر والمواساة، التي لا تكون إلا لله، وأما ضمان ذلك الغير بدون عوض فإنه تبرع بالضمان في حالات لا يترتب عليها لزوم الضمان لأن شرط الضمان أن يكون محله حقاً مضموناً على المضمون عنه، ومخاطر الاستثمار ليست مضمونة على المضارب فإذا انصب شرط الضمان على ما يلزم المضارب بسبب تعديه أو تقصيره، أو مخالفة لشرط من شروط المضاربة كان شرط الضمان صحيحاً.

6. الورقة المالية الإسلامية قد تخصص حصيلة الاكتتاب فيها للاستثمار في نشاط خاص أو مشروع معين، وقد تخصص هذه الحصيلة للاستثمار في أنشطة متنوعة ومشاريع متعددة، يقوم بها البنك المصدر مع أمواله التي تستثمر في هذه الأنشطة وتلك المشروعات، فيكون المكتتبون في هذه الأوراق شركاء للبنك المصدر لها في مشروعاته ونشاطاته، التي يقوم بها بنسبة اكتتاباتهم م إلى مجموع الأموال المستثمرة، ويكون البنك في هذه الحالة مضارباً في مال غيره وعاملاً في مال نفسه، وهو يستحق حصة من الربح بوصفه مضارباً، تستزل من صافي الأرباح، ثم يستحق حصة من الربح الباقي بنسبة رأسماله المستثمر مع حصيلة الأوراق المالية التي أصدرها إلى مجموع الأموال المستثمرة.

أ. فالورقة المالية التي تخصص حصيلة الاكتتاب فيها للاستثمار في نشاط خاص، أو مشروع معين تقتضي أن توضع هذه الحصيلة في حساب خاص منفصلة عن أموال المضارب مصدر الورقة المالية، وأن تكون للمشروع المعين أو النشاط الخاص بعد قيامه حسابات مستقلة وذمة مالية منفصلة عن ذمة المضارب. ذلك أن المضاربة تتمتع بذمة مالية في حدود معينة، وبذلك يمكن تحديد الأرباح وتوزيعها بين المضارب وحملة الأوراق المالية حسب الوارد في نشرة الإصدار والورقة المالية، وحتى يمكن تحديد خسائر المشروع إن كانت هناك خسارة.

ب. وأما الورقة المالية التي توجه حصيلتها للاستثمار في جميع المشروعات والأنشطة الاستثمارية للبنك الذي أصدرها، فإنها تقتضي أن يمسك البنك المضارب حسابات خاصة لجميع أنشطة البنك التي تساهم حصيلة هذه الأوراق في تمويلها، مع حقوق الملكية الموجهة للاستثمار في هذه المشروعات منفصلة عن الأنشطة الأخرى التي يقوم بها البنك، كالخدمات المصرفية والوكالات وغيرها، حتى يمكن تحديد الأرباح المتحققة من الأنشطة الاستثمارية وتلك المتحققة من غيرها، وكذلك تحديد حصة المصاريف التي تلزم حساب الاستثمار من مجموع مصاريف البنك المضارب، ثم توزيع الأرباح بين حملة الأوراق المالية بعد استنزال حصة البنك المضارب تبعاً لذلك.

فإذا تضمنت الورقة المالية أو نشرة الإصدار ما يخالف ذلك الحكم، بأن نصت على أن مصدر الورقة المالية والمستثمر لحصيلتها لا يمسك حسابات مستقلة للمشروع الخاص أو النشاط المعين في الحالة الأولى، أو لا يمسك حسابات مستقلة لمجموع الأنشطة الاستثمارية في البنك منفصلة عن حسابات الأنشطة الأخرى، في الحالة الثانية، كانت الورقة المالية غير مستكملة لخصائص الورقة الإسلامية، فإن خلت الورقة المالية ونشرة الإصدار عن الإشارة إلى هذا الموضوع بالكلية، التزم مصدر هذه الأوراق بإمسك هذه الحسابات المستقلة بحكم

الشرع. حتى يكون ما يوزع من أرباح، أو ما يتحمله حملة الأوراق المالية من خسارة يمثل الحقيقة. فإذا تضمنت نشرة الإصدار أو الورقة المالية الصادرة بناء عليها ما يفيد التزام البنك الذي أصدر هذه الورقة بإمسك حسابات مستقلة على النحو السابق، ثم أخل البنك بهذا الالتزام، كان ضامنا وأمكن لحملة الأوراق المالية حملة على تنفيذ التزامه قضاء.

7. الورقة المالية الإسلامية تقتضي أن يقوم مصدرها المستثمر لحصيلة إصدارها بإصدار ميزانية أرباح وخسائر في نهاية المشروع المعين، أو النشاط الخاص، أو في فترات دورية منتظمة حسب الوارد في نشرة الإصدار، والورقة المالية الصادرة بناء عليها.

أما مصدر الورقة المالية بقصد تمويل جميع أنشطته ومشروعاته الاستثمارية، فإنه يلتزم بعمل ميزانية أرباح وخسائر لهذه الأنشطة وتلك المشروعات في فترات دورية منتظمة، والغالب أن تكون سنوية. وهذه الميزانيات لا بد أن تعلن للجمهور، وأن توضع تحت تصرف حملة الأوراق المالية للتأكد من مقدار الأرباح الموزعة عليهم، وأنها تساوي النسبة المخصصة لهم في نشرة الإصدار والورقة المالية، أو مقدار الخسارة التي يتحملوها.

فإذا قام البنك مصدر الورقة بتوزيع أرباح دون أن تكون هناك ميزانية معلنة، أعدت وفقا للأصول الفنية من أهل الخبرة تظهر هذه الأرباح، أو كانت هناك ميزانية ولكن توزيع الأرباح جاء مخالفا لما ورد في نشرة الإصدار والورقة الصادرة بناء عليها، وما تظهره الميزانية، كان هذا التوزيع مخالفا لأحكام عقد المضاربة ذلك أن البنك بوصفه مضاربا يلتزم شرعا بمعرفة الربح، وهو ما زاد على رأس المال، ثم معرفة حصة حملة الأوراق المالية من هذا الربح، وفقا للنسبة المحددة لهم في عقد المضاربة، الذي تمثله نشرة الإصدار والورقة الصادرة بناء عليها، ونسبة المضاربة وهم حملة أسهم البنك، أي أصحاب حقوق الملكية، ثم توزيعه بينهم وفق العقد دون زيادة أو نقص وإذا كانت هناك خسارة وهي ما نقص من رأس المال المستثمر فيلزمه كذلك معرفتها، وتحديد حصة حملة الأوراق المالية وأصحاب حقوق الملكية فيها، وهذا كله لا يتأتى إلا بإصدار ميزانية حقيقية، وفقا للأصول الفنية المرعية وأن يأتي التوزيع متفقا مع ما جاء في هذه الميزانية، وعقد المضاربة الذي يتمثل في نشرة الإصدار والورقة المالية المصدرة بناء عليها.

وليس هناك ما يمنع شرعا من أن تتضمن نشرة الإصدار والورقة المالية الصادرة بناء عليها تحديد نسبة من الربح تودع في حساب أو صندوق خاص تخصص حصيلته لضمان مخاطر الاستثمار. فإذا وقعت خسارة في أحد الأعوام أمكن تغطيتها أو جزء منها من حصيلة هذا الصندوق.

والنسبة المخصصة لضمان مخاطر الاستثمار تبرع من أصحاب الحق في الأرباح، فأما المضارب فقد نص عليه في نشرة الإصدار وفي الورقة المالية التي طرحها، فهو راض به على سبيل التبرع، وأما حملة الأوراق المالية فقد قبلوا هذا التبرع بقبول الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة، بناء على نشرة الإصدار، والتبرع يلزم بالقول عند الملكية.

ومن ثم فإنه يستفيد من خدمات هذا الصندوق حملة الأوراق المالية الحاليين، ومن يأتي بعدهم ممن يشتري هذه الأوراق، فإذا انتهى المشروع صرف ما بقي في الصندوق من أموال في جهة من جهات البر، وفقا لما تنص عليه نشرة الإصدار. وليس هناك ما يمنع شرعا، كذلك، من النص في نشرة الإصدار والورقة المالية على اقتطاع نسبة محددة من الأرباح قبل توزيعها لتكوين مخصص تنص عليه القوانين، أو يتبرع به أصحاب الحق في الأرباح للغرض الذي نص عليه القانون أو نشرة الإصدار، لأن الحق في الربح للمضارب وأرباب المال، فلهم حق التبرع منه للأغراض المشروعة.

8. الورقة المالية إذا تضمنت نشرة إصدارها نتائج دراسات الجدوى التي أعدت عن المشروع الذي صدرت الورقة المالية لتمويله، ونسبة الربح المتوقعة للمشروع، فإنها تكون صحيحة من الناحية الشرعية ولا يعد ذلك تحديدا للربح بنسبة من رأس المال مقدما، ذلك أن المضارب ليس مسئولا عن هذه النسبة إذا ظهرت نتائج استثماره مخالفة لها، وإنما يسأل عن صحة البيانات الواردة في دراسة الجدوى، وعن مخالفة هذه الدراسة للأصول الفنية لدراسة الجدوى وبالتالي يلتزم بالتعويض إذا ثبت أنه أخفى بعض البيانات، أو أدلى ببعض المعلومات الكاذبة، أو خالف في دراسة الجدوى ما

تواضع عليه أهل الاختصاص والخبرة، ولا يستطيع المضارب أن يتخلص من هذه المسؤولية، ويسقط عن نفسه الضمان إلا إذا أثبت أن مخالفة نسبة الأرباح التي أظهرتها ميزانيته لما ورد في دراسة الجدوى، الواردة في نشرة الإصدار، إنما كان بسبب لا يد له فيه، كصدور قوانين ضريبية أو جمركية أو نقدية جديدة، أو حدوث جائحة في إنتاجه الزراعي، أو مرض في إنتاجه الحيواني، أو حالة حرب منعت تصدير المنتج، أو غير ذلك من الظروف الطارئة، التي لم يكن من الممكن لمن قاموا بدراسة الجدوى توقعها.

ثانيا: مميزات بعض الأدوات المالية الإسلامية

بعد عرضنا أعلاه لخصائص الأوراق المالية الإسلامية جملة، سنحاول التفصيل بعرض المميزات الخاصة لبعض منها على النحو التالي:

1. صكوك المضاربة:

يمكن أن تتمثل أهم خصائص هذه الصكوك فيما يلي¹:

أنها سندات تمويل وليست سندات تمثل ملكية تامة في المشروع، أي إنها لا تمنح صاحبها حق التصرف والإدارة.

¹ منذر قحف، سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقا ما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، مرجع سابق، ص 69

أن حق حاملها يقتصر على استرداد رأس المال وحصته من الربح المخصص لرأس المال بنسبة تحسب على أساس القيمة الاسمية للسند إلى مجموع رأس المال المقدم إلى الشروع، سواء من قبل حاملي السندات أو من قبل الطرف المقارض (العامل).

يمكن تداول هذه السندات بقيمتها الاسمية قبل بدو صلاحها وبقيمة سوقية بعد بدو الصلاح، وهذه القيمة السوقية تتأثر بعوامل السوق، وخاصة مقدار القيمة الاسمية وشروط وزمن إطفائها والأرباح المتوقعة للمشروع.

يمكن إطفاء سندات القراض بأساليب متعددة كما يمكن إصدار سندات قراض دائمة.

يمكن إصدار هذه السندات من قبل هيئات القطاع العام والمؤسسات الخاصة والمصارف شريطة أن تكون لتمويل مشاريع ذوات ربح متوقع، محددة بعينها، تذكر في شروط الإصدار، أو تتضمن شروط الإصدار أيضا حصة السند من الأرباح.

. يمكن ضمان القيمة الاسمية من طرف ثالث، ولو كان له مصلحة في إنجاز الإصدار والتشجيع على شراء السندات.

ويمكن أن تكون الجهات الضامنة عامة، أو خاصة على طريقة شركات التأمين، كما يمكن أن يشمل الضمان حدا أدنى من الربح في بعض الأحيان النادرة.

2. صكوك الإجارة:

تتميز صكوك الإجارة¹ بعدد من الخصائص يمكن التطرق إليها على النحو التالي²:

أ. خضوع صكوك أو سندات الإجارة لعوامل السوق:

بما أنها تمثل ملكية أعيان أو منافع أو خدمات فإنها تخضع لعوامل السوق في تقييم ما تمثله، فإذا ارتفعت القيمة السوقية لهذه الأعيان والمنافع والموجودات ارتفعت قيمة الصكوك، والعكس بالعكس.

يمكن حصر العوامل التي تحدد الطلب على هذه الصكوك في السوق في خمس عوامل هي: المخاطر المحيطة بها، والعائد المتوقع منها، ومدى القدرة على تسهيلها إذا لزم الأمر) هذه العوامل الثلاث تنطبق على كافة أدوات الاستثمار الأخرى. (بالإضافة إلى الحماية من التضخم، والحصول فعلا على الخدمة أو المنفعة بالنسبة لسندات الإجارة المتعلقة بالمنافع والخدمات، وبالتالي فإن الطلب على سندات الإجارة يتأثر بهذه العوامل الخمسة.

يمكن تحديد العائد المتوقع منها منذ تاريخ إصدار هذه الصكوك. أما بالنسبة لتسهيل هذه الصكوك فإن تحتوي على عوامل تجعل منها قابلة للتحويل إلى نقد جاهز بأي وقت، فمن الناحية الشرعية هي تمثل ملكية أعيان

¹ للتفصيل في هذا النوع من الصكوك الإسلامية يمكن الرجوع إلى:

Salman Sied Ali, ISLAMIQUE CAPITAL MARCET PRUDECTS: Developments and Challenges,

JEDDAH: Islamic Research and Training Institute, 2005. pp28- 35

² أنظر: منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، الطبعة الثانية: جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000 م، ص ص 62-77

مؤجرة أو خدمات أو منافع قابلة للبيع بأي سعر يتفق عليه المتابعان، ومن الناحية المالية هي تتوافر على جميع الشروط اللازمة

لأسهم من أجل قبول التداول بها في الأسواق المالية.

ب. مرونة صكوك الإجارة:

يتمتع هذا النوع من الصكوك الإسلامية بمرونة كبيرة حيث:

يمكن إصدار صكوك الإجارة من كافة القطاعات العام والخاص والقطاع الخيري؛ أي إمكانية تمويل أي مشروع.

صلاحية هذه الصكوك للوساطة المالية؛ إذ يمكن إصدارها من طرف وسيط مالي نحو البنوك الإسلامية، ودور

الوسيط المالي يمكن أن يزداد أو ينقص حسب المصلحة التي يراها المتعاملون.

صلاحية صكوك الإجارة لتلبية حاجات تمويلية متنوعة؛ إذ يمكن أن تستعمل في مشروع الهدف منه الربح،

ويمكن أن تستخدم في تمويل أصول ثابتة لا يقصد الربح من استعمالها (الخدمات الحكومية، أو القطاع الخيري

التبرعي)، كما يمكنها تمويل المشاريع ذات النفع العام (مطارات، جسور، سدود... وسائر مشروعات البنية

التحتية).

توفر بدائل متعددة من صكوك الإجارة؛ إذ يمكن صياغتها من خلال نماذج عديدة بالإضافة إلى إمكانية إضافة

شروط كثيرة.

المبحث الثالث : الصيغ الإسلامية خارج نطاق البنوك والأسواق المالية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في هذا الجزء من البحث سنحاول تسليط الضوء على مصدرين للأموال في الاقتصاد الإسلامي قد لا يكون لهما

مثيل في أي نظام اقتصادي آخر هما الوقف والزكاة. محاولين تعريف كل منهما والحكمة من مشروعيتها لنتطرق

بعد ذلك إلى دورهما في الاقتصاد والغرض من ذلك استنباط الدور الذي يمكن أن يلعباه في تمويل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

أولاً: الوقف:

1. تعريف الوقف والحكمة من مشروعيته:

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، ولقد اختلف الفقهاء اختلافاً بينا في تعريفه وبذلك كانت له عدة

تعريف¹

أ. عرفه أصحاب المذهب المالكي على أنه: "حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف

والتبرع اللازم بريعتها على جهم من جهات البر."

¹ محمد مصطفى شلي، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، مصر: مطبعة دار التأليف، 1963 م، ص ص 324-326

ب. وعرفه الحنفية بأنه "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو في المآل".

ج. كما عرفه الشافعية والحنابلة بأنه "حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداءً أو انتهاءً".

كما أن للوقف أنواع هي الوقف الخيري والأهلي، وأضافت التشريعات قسماً ثالثاً هو الوقف المشترك، وبيانه على النحو التالي¹:

1. الوقف العام: وهو الوقف الخيري الذي يشمل المجتمع كله، المسلم وغير المسلم، أو بعض المجتمع بأن يشمل المسلمين دون غيرهم. كأن يوجه للفقراء والمساكين، أو بناء المساجد والجامعات، والمعاهد الدينية، والمدارس، والمستشفيات... الخ.

2. الوقف الخاص: هو الوقف الأهلي والذري وهو ما يختص بأناس معينين تربطهم صلة رحم بالواقف، أو أشخاص معينين يحدد لهم الواقف كجيران ونحوهم...

3. الوقف المشترك: وهو ما خصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً في وقت واحد، كأن يقف الواقف ماله على ذريته ويجعل في نفس الوقت سهماً معيناً لجهة بر، أو يقف ماله على جهة بر ويشترط في نفس الوقت أن يكون لذريته أو لشخص معين حصة معينة منه وهكذا.

وهو نظام خيري تستدعيه المصلحة التي تتمثل في حفظ نظام الحياة واستدامة صلاحها وصالح المهيمن عليها وهو نوع الإنسان. ولما فيه من منفعة للواقف باستمرار وصول الثواب إليه، وللموقوف عليهم من الفقراء أو طلبه العلم أو غيرهم من جهات البر والخير التي ينتهي إليها كل وقف بانتفاعهم بالموقوف²

:ويمكن تلخيص الدور الذي قام به الوقف في الحضارة الإسلامية من خلال النقاط التالية³

الوقف على المؤسسات الإنسانية كبناء المستشفيات وإدارتها لعلاج المرضى والمصابين على اختلاف أصنافهم، وبناء ملاجئ الأيتام والعجزة والمسنين، ورعاية المؤسسات الاجتماعية الأخرى المخصصة لاستقبال الزوار والمسافرين وتوفير كافة الإمكانيات والمساعدات أثناء إقامتهم.

الوقف على المرافق العامة الأخرى قصد أداء خدمات اجتماعية جلييلة كحفر الآبار وتعهدتها بالإصلاح والتنظيم.

¹ خليفة بابكر الحسن، "استثمار موارد الأوقاف"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [بجدة] على الخط، رجب 1421 هـ، العدد الثاني عشر،

نوفمبر 2008 م (، ص 22. <http://dl1.s24.ifile.it/j5s98yi2/majma3.rar> على متاحة

عمر صالح بن عمر، "دور الأوقاف في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية"، مجلة الشريعة والقانون [على الخط]، أكتوبر 2007 م، العدد 32، متاحة على: <http://sljournal.uaeu.ac.ae/issues/32/docs/7.swf> (مارس 2009 م)، ص 424.

² عمر صالح بن عمر، مرجع سابق، ص 426

³ إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، الطبعة الأولى، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2006 م، ص 112

الوقف على بناء المساجد والمدارس والمعاهد التعليمية وتخصيص مرتبات للقائمين عليها وتوفير كل الإمكانيات لضمان أداء وظائفها.

أضف إلى ذلك تعدد صور الوقف في المجال الاجتماعي، فلقد شملت العديد من جوانبه إن لم نقل كلها.

2. الدور الاقتصادي للوقف:

يعتبر الوقف من سمات المجتمع الإسلامي ومن أبرز نظمته في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.¹ هذا، وبالنظر إلى التصنيف الاقتصادي الحديث² فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث لأنه في أصله عمل خيري في صورة صدقة جارية يسعى صاحبها إلى حبس الأصل وتسبيل الثمرة. ولذلك فإنه من الأهمية بمكان الاهتمام بالقطاع الوقفي كمؤسسة تخدم المجتمع المسلم وتخفف الأعباء عن الدولة بالتكفل بفئات عريضة، وتساهم في إعادة

توزيع الدخل بما يخدم أهداف العدالة الاجتماعية التي ينشدها المجتمع المسلم.³

كما أن للوقف طبيعة مميزة قد تجعل منه مصدر تمويل لا مثيل له، هذه الطبيعة قد تكون مرجعيتها إلى مجموعة من الخصائص⁴ التي من أهمها تنوع أمواله، فأموال الوقف يمكن أن تقسم إلى ثلاث مجموعات الأموال الثابتة (أراضي، مباني، مزارع)... الخ (والأموال المنقولة (سيارات، حيوانات، أثاث... الخ)، إضافة إلى الأموال النقدية.⁵ وبهذا نجد أن مصادر الثروة من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية، إضافة إلى بعض المنقولات التي أجاز الفقهاء وقفها في حدود ضيقة، ووقف النقود الذي لقي جدلا كبيرا في جوازه من عدمه، حتى أجزى في العصر العثماني، وأفق المتأخرون بجواز ووقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزا، قد شكلت تراكما اقتصاديا ونموا كبيرا لنظام الوقف.⁶

¹ حسن شحاته، " استثمار أموال الوقف"، مجلة أوقاف تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف-الكويت، يونيو 2004 م، العدد السادس، ص73

² بالنظر إلى تداخل النشاط الاقتصادي وتعقيده فإن الاقتصاديين دأبوا على تقسيم الاقتصادات الحديثة إلى ثلاث قطاعات رئيسية هي:

القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي .

القطاع الخاص وهو قطاع ربحي بالأساس .

القطاع الثالث وهو القطاع الخيري الذي يختلف عن القطاعين السابقين لأنه لا يهدف نظريا إلى تحقيق الربح كما أنه يقوم على سبيل التطوع من قبل

المتبرعين وذوي الإحسان والصلاح من أفراد المجتمع.

³ محمد بوجلال، " دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث"، مجلة أوقاف تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف -

الكويت، نوفمبر 2004 م، العدد السابع، ص113

⁴ للتوسع في هذه النقطة أنظر: حسن شحاته، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها.

⁵ نفس المكان

⁶ عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، تخصص علوم إسلامية، جامعة الحاج لخضر -باتنة، 2005، ص

لقد أسهم الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية عبر ضمانه أن تظل الأموال الموقوفة مستغلة فيما عينت له، لا تباع ولا تتعرض إلى الإلتاف بسبب شهوة عارضة أو سوء تصرف فحقق هذا انتقال أموال الوقف ومنافعه إلى أجيال تتوارث المنفعة لتصبح ثروة تخدم مصالح عامة في جميع الأحيان، إضافة إلى بعض الخدمات والتسهيلات التي ساهمت في رواج النشاط الاقتصادي ولو بطريقة غير مباشرة، مثل إقامة الآبار، ووقف الدواب الذي ساهم في تشجيع التجارة.

دون أن ننسى دوره البالغ في تقليص البطالة عبر امتصاص الزيادة في القوى العاملة وتشغيلها¹ كما أننا لو تمعنا في مفهوم الوقف على اعتبار أنه حبس للأعيان الموقوفة لوجدناه يرتبط بالسلوك الادخاري الذي يتخذ شكل وعاء للموارد الاقتصادية بحيث يتم استثمار مكونات الوعاء الاقتصادي على أساس عقلائي رشيد تتوافق من خلاله أهداف ونشاطات الاستثمار بعضها مع بعض ضمن الإطار القيمي والأصول العقدية على السواء هذا من جهة، ومن أخرى يؤكد أهل العلم أن الوقف هو استثمار من حيث طبيعته² لأنه تنازل من جهة الواقف عن استهلاك ما يملك في سبيل منافع عامة للمجتمع كالتعليم والصحة وإنشاء دور العبادة، وتنمية المجتمع .

وهذه الأوجه كلها ذات مردود استثماري فإنشاء دور العبادة ورعايتها يمثل استثماراً يسهم في تنمية المجتمع وسلامته من الوجهة الروحية، والتعليم استثمار، لأن ناتجه كوادر بشرية سوف تسهم بعد تأهيلها في تنمية المجتمع وتدفع بحركة التقدم فيه، ومثل ذلك وقف المستشفيات، لأن المرض يمثل عائقاً من العوائق التي تحول بين المجتمع والتقدم، وأن الصحة لها دور مباشر في تقدم المجتمعات، وكل ذلك استثمار. هذا فضلاً عما في الوقف من استثمار معنوي يهفو إليه المسلموتطلع إليه نفسه .

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لِرُؤْفَةِ اللَّهِ لِأَنَّا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾³

وفيما يتعلق باستخدام الوقف كمصدر تمويل، فيمكن القول بأنه كما أن الوقف استثمار فإنه في نفس الوقت تمويل، ولا يوجد تناقض في ذلك فالتمويل والاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي وجهان لعملة واحدة. وأن مفهوم التمويل بالوقف ينطلق من مفهوم الوقف ذاته. والوقف كتمويل ظاهر من كونه مالا يتم حبسه وتسبيل منافعه.

¹ أحمد محمد السعد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد-مدخل نظري [على الخط]، متاحة على:

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=50375&d=1188157063> ، ص7.

² للتفصيل أنظر: خليفة بابكر الحسن، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

³ سورة الإنسان، آية 9.

وصفوة القول، أنه إذا أمكننا إعادة نظام الوقف إلى سابق عهده ليقوم بدوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فإنه لن يعود بأشكاله القديمة مثل الكتائب والزوايا والملاجئ، وإنما سيعود بأشكال جديدة تتماشى مع الحياة المعاصرة بكل فنونها وتقنياتها الحديثة¹، بما في ذلك توجيهه نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء من أجل تمويلها أو لإنشائها في إطار استثمار أموال الوقف.

وأشار محمد عبد الحليم عمر إلى إمكانية استخدام الوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل إنشاء صندوق له من خلال أسلوبين هما².

الأسلوب الأول: الإقراض منه لأصحاب هذه المشروعات قرضاً حسناً لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات أو لتمويل مستلزمات الإنتاج على أن يسدد هذا القرض على أقساط، ومدد مناسبة. بحيث يعطى فترة سماح حتى بداية الإنتاج والتسويق.

الأسلوب الثاني: تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأساليب المشاركة أو المضاربة، أو بالائتمان التجاري بالمرابحة، والسلم والاستصناع، والإجارة والتي يستفيد منها طالب التمويل من الحصول على المال اللازم، ويستفيد الصندوق الوقفي بحصته من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال، أو الإنفاق في وجوه الخير.

ثانياً: الزكاة

1. تعريف الزكاة والحكمة من مشروعيتها:

الزكاة شرعاً: حق يجب في المال، وعرفها المالكية بأنها إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث. وعرفها الحنفية بأنها تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى. وعرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. وتعريفها عند الحنابلة هو أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. والزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على نفس فعل الإيتاء، أي أداء الحق الواجب في المال، وأطلقت على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء. وتسمى الزكاة صدقة لدلالاتها على صدق العبودية وطاعة الله تعالى³ أما فيما يتعلق بالحكمة من مشروعيتها، فنقول أن التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج في شرع الله إلى علاج: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾⁴ أي أن الله تعالى فضل

¹ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2001 م، ص 22.

² محمد عبد الحليم عمر، "أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة"، مجلة دراسات اقتصادية، دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية-البصيرة، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث-الجزائر، 2005 م، العدد الخامس، ص 25

³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1985 م، ص 730.

⁴ سورة النحل، آية 70

بعضنا على بعض في الرزق، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير حقا واجبا مفروضا، لا تطوعا ولا منة: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)﴾¹

وفريضة الزكاة قد تكون أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام. فهي:²

- تطهر النفس البشرية من رذيلة البخل والشح، والشه، والطمع.
- مواسة للفقراء، وسد لحاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين.
- تقييم المصالح العامة، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.
- تحد من تضخم الأموال عند الأغنياء، وبأيدي التجار والمحترفين. كيلا تحصر الأموال في طائفة محدودة، أو تكون دولة بين الأغنياء.

كما أن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال، حتى أنها تضاف إليه، فيقال: زكاة المال، وإضافة هنا للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت.³ وهي صفة من صفات المجتم المؤمن، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁴

¹ سورة المعارج، آية 24- 25

² أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2004، م، ص 220.

³ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 2، ص 733

⁴ سورة التوبة، آية 71

أن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام يقول الدكتور يوسف القرضاوي حين قال ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة هي دائرة التكافل المعيشي، بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة،¹ وعرفه الإسلام في دائرة أعمق وأفسح، بحيث يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية² إضافة إلى ما سبق، نجد أن الزكاة علاج لمشكلة الفقر، وهذا الدور قد لا يخفى على العام والخاص، بل وربما لا يعرف الكثيرون للزكاة هدفا إلا علاج الفقر ومساعدة الفقراء، وإن كانت صورة هذا العلاج غير واضحة المعالم في أذهان الأكثرين.

2. الدور الاقتصادي للزكاة:

تنتهي الزكاة إلى حقل المالية العامة للدولة المسلمة، فضلا على أنها شعيرة ذات بعد تعبدي إذ ليس هناك في المذهبية الإسلامية فصل بين الشعائر ونظم الحياة والتطبيق. وتطبيق الزكاة عند المسلمين هو تجسيد عملي لنظرية رأس المال الاجتماعي، التي تعبر إلى حد ما عن نقائص النظام الرأسمالي الذي يستهدف تعظيم الربح بغض النظر عن الكيفية المتبعة لذلك، إذ تهتم بالعلاقة بين السوق والقيم الاجتماعية، فهي التداخل بين هذين الجانبين.

ويمكن اعتبار الزكاة نظام للعدالة الاقتصادية، إذ هي تعبير عن قيمة الأخوة التي تجعل الغني والفقير على درجة واحدة من الشعور، فهي تجسيد لمبدأ تحويل جزء من الثروة من الأول إلى الثاني. هذا التمويل تحكمه ضوابط فقه الزكاة. في نفس الوقت، نجد أنها تعبير عن الديمقراطية الاقتصادية بمعنى المشاركة الاجتماعية في استهلاك واستثمار الخيرات، وهكذا تتم عملية إعادة توزيع الخيرات باستمرار ضمن مدى زمني غير محدد، مادام مفهوم الحول (السنة) يتغير من مقتدر إلى آخر. بالإضافة إلى أنها تحكم أقوى في سلوك الغني بين اتجاهات الاستهلاك، الاستثمار والاكتناز، وبالتالي تحكم أكثر رشادة في اتجاهات السوق. كما تعطي الزكاة قيمة أكبر للجهد والعمل من خلال نسب إخراج الزكاة بالقياس إلى نوعية الوعاء، فأدنى نسبة ممكنة التي هي % 2.5 تكون على الثروة التي أساسها العمل، وترتفع هذه النسبة حسب درجة إدماج الجهد البشري في المنتج حتى تصل % 5 في حالة المنتج الزراعي المسقي يدويا، ثم % 10. في حالة المنتج الزراعي المسقي طبيعيا، ثم % 20 في حالة الثروة المعثور عليها³ ويمكن أن نلخص دور الزكاة في الاقتصاد من خلال النقاط

التالية

أثر الزكاة على الاستهلاك: المعلوم أن الفقراء ذووا ميل حدي عال للاستهلاك، والأغنياء ذووا ميل حدي منخفض للاستهلاك، والزكاة تعمل على زيادة الطلب الاستهلاكي لأنها تؤخذ من الفئات ذات الميل الحدي المنخفض للاستهلاك وتعطي للفئات ذات الميل الحدي العالي للاستهلاك، وهذه الزيادة تنعكس على العرض؛ حيث يتحرك

¹ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1983 م، ج 2، ص 880

² يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، الطبعة الأولى، مصر: دار الشروق، 2001 م، ص 21

³ بشير مصيطفى، نظام الزكاة من منظور الاقتصاد، في: ملتقى مؤسسات الزكاة في الوطن العربي: دراسة تقييمية لمؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر 10- 11. جويلية 2004 م، جامعة سعد دحلب-البلدية الجزائر ص 7.

ليس الفجوة في الإنتاج، ولكن الزيادة المتوقعة تكون لزيادة إنتاج سلع الاستهلاك الضروري التي يستخدمها الفقراء والمساكين.

أثر الزكاة على الادخار: إن اهتمام الدول بالزكاة وتحصيلها من كل الأموال الخاضعة لها سيرفع حصيلة الزكاة، وسيعالج مشاكل الفقراء والمساكين، وسيساهم في مصروفات الأمن والدفاع، وبالتالي سيكون له أثر مباشر في توفير الإيراد العام الذي هو ادخار إجباري لتستفيد منه الدولة في تمويل النفقات التي لا يمكن تمويلها من حصيلة الزكاة.

أثر الزكاة على الاستثمار: الزكاة تشجع على الاستثمار لأنها تجب في المال المرصود للنماء بالفعل كالحیوانات التي تنمو وتلد، والأرض التي تزرع وتحصد، والمرصود للنماء بالقوة كالدرهم والدنانير.. فالزكاة تجبر صاحب المال على ألا يترك ماله مخزناً معطلاً عن الاستثمار، وإلا صار في تناقص مستمر.

الزكاة تحريك للنمو الاقتصادي، وبناء للموارد البشرية: لأنها حرب على العطالة والتسول. فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من حرفته من أدوات أو رأس مال، ومنها يمكن أن يدرّب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية يشتغل فيها العاطلون، وتكون ملكاً لهم بالاشتراك، كلها أو بعضها.

الزكاة أداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي: إذ تعتبر أداة للاستقرار الذاتي؛ أي الأساليب الكامنة في النظام المالي، التي تؤدي إلى حدوث فائض أو عجز بحسب الظروف الاقتصادية، ودون تدخل من الدولة باتخاذ إجراءات مالية من شأنها إحداث ذلك، انطلاقاً من ثبات معدلها والنصاب المفروضة عليه؛ فحصيلة الزكاة تعكس الحالة الاقتصادية السائدة، وتتقلب هذه الحصيلة ارتفاعاً وانخفاضاً مع تقلبات الدخل من غير أن يكون لهذه التقلبات أثر في الجباية، كما يمكن استخدام حصيلة الزكاة المتجمعة كسياسة مالية تقديرية مثل ما تستخدم المدفوعات التحويلية أو برامج الإنفاق الحكومي الشامل.

الزكاة تعمل على توفير الإدارات والبيانات اللازمة لأجهزة التخطيط والتنظيم: فالمعلوم أن مباشرة الدولة لجباية الزكاة وتوزيعها تؤدي إلى توفير جهاز إداري ذي كفاءة عالية وشبكة اتصالات قوية يحيط بكل الأموال التي تجب فيها الزكاة من زروع وثروة حيوانية وركاز في كل الأقاليم والمدن والقرى، ويحيط كذلك بأحوال المواطنين الأغنياء والفقراء، ويلم بالكثير من الإحصاءات.

ما سبق كان حول دور الزكاة في الاقتصاد جملة، أما عن دورها في التمويل فنقول أن الزكاة ليست وظيفتها إعطاء دراهم معدودة من النقود، أو أقداح محدودة من الحبوب، تكفي الإنسان أياماً وأسابيع ثم تعود حاجته كما كانت، وتظل يده ممدودة لطلب المعونة. إنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من الغير. فهي تلعب دور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج معها إلى مال لا يجده، فمن كان من أهل الاحتراف والاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاوله

مهنته، أو تجارته بحيث يعود من وراء ذلك بدخل يكفيه، بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام وعلى وجه الدوام

1

وفي هذا أستشهد بكلام للإمام النووي رحمه الله حين ب²ين مقدار ما يصرف إلى الفقير أو المسكين من الزكاة، إذ قال:

إن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون. قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً. ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص. وقرب جماعة من أصحابنا قالوا ذلك فقالوا: من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها. ومن كان تاجراً أو نجاراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات

التي تصلح لمثله، وان كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام. وهناك اصناف ثمانية تصرف لهم الزكاة للزكاة: يقول الله تعالى:

"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ۗ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"²

فان لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع الكسب أعطي كفاية العمر الغالب. لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة.³

¹ 458. منذر فحف، اقتصاديات الزكاة، الطبعة الثانية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2002 م، ص 61

² سورة التوبة آية 60.

³ 459. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، دون تاريخ نشر، ج 6، ص 186

خلاصة الفصل

حاولنا في هذا الفصل عرض بعض الصيغ الأكثر ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي يتيحها نظام التمويل الإسلامي من خلال مختلف هياكله، وخلصنا إلى مايلي:

البنوك الإسلامية تملك مجموعة من الصيغ التمويلية المتباينة في ما بينها، ولعل هذا التباين قد تتمكن من استيعاب أغلبية ظروف طالبي التمويل. هذا إن لم نقل كلها، لاسيما تلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. بالإضافة إلى أن هذه الصيغ تملك من المزايا ما قد يجعل منها كفيلة بحل إشكالية تمويل هذا النوع من المؤسسات.

الصيغ التمويلية المتاحة لتمويل المؤسسات الصغير والمتوسطة من طرف البنوك الإسلامية يمكن تصنيفها إلى مجموعتين، مجموعة توجه إلى تمويل رأس المال العامل، وأخرى لتمويل رأس المال الثابت. مع الأخذ بعين الاعتبار أنه من الخطأ الفادح استخدام صيغة من المجموعة الأولى لغرض المجموعة الثانية، أو العكس. تعتبر الأدوات المالية أو الصكوك الإسلامية أدوات اقتراض تم تطويرها من قبل المختصين لكي توفر الجانب التمويلي المهم للمؤسسات المالية الإسلامية فهي ذات مرونة عالية وتناسب معظم أوجه النشاط التجاري والاستثماري، بما في ذلك ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولعل ذلك اتضح من خلال عرضنا لخصائصها. يوجد في الاقتصاد الإسلامي مصدرين للأموال قد لا يكون لهما مثيل في أي نظام اقتصادي آخر هما الوقف والزكاة. واللذين قد لا يخفى دورهما الاقتصادي، فقد تحل بواسطتهما إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الرابع

دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري

مقدمة

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام و الخاص يفتح أبوابه في الجزائر كشركة مساهمة في إطار قانون النقد و القرض القانون رقم 10 لسنة 1990 الذي صدر مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، ويعتبر أول بنك إسلامي في الجزائر لذا اخترناه من اجل الدراسة.

و سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى التعريف بالبنك

-المبحث الأول : تعريف البنك ؛

-المبحث الثاني :الصيغ المعمول بها من طرف البنك ؛

-المبحث الثالث : النتائج المستخلصة من الدراسة .

نشأة بنك البركة الجزائري:

تم تأسيس بنك البركة الجزائري في مايو 1991 كمصرف إسلامي وذلك وفقا للترخيص الممنوح له من قبل بنك الجزائر.

وتتمثل الأنشطة الرئيسية للبنك في تقديم خدمات الصيرفة بالتجزئة والصيرفة التجارية. ويمتلك البنك 11 فرع، ويعتبر بنك البركة الجزائري البنك التجاري الوحيد في الجزائر الذي يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقد واكب نمو البنك منذ تأسيسه عام 1991 تطور الاقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة.¹

مجالات تمويل البنك البركة الجزائري:

ويقوم بنك البركة الجزائري بتمويل عدة مجالات و التي يمكن عرضها فيما يلي²

- 1- تمويل رأس المال العامل: يشمل على خدمات تمويلية للواردات أو شراء بضائع من السوق المحلي إضافة إلى خدمات تمويلية أخرى قصيرة الأمد.
- 2- تمويل العقود للمقاولين: صممت هذه المزايا للمقاولين الذين يقومون بمشاريع حكومية ومشاريع هيئات شبه حكومية ويقدم التمويل خلال فترة التشييد وكذلك بعد انتهاء فترة التشييد.
- 3- تمويل المشاريع: يقدم بنك البركة الإسلامي تمويل طويل الأجل للمشروعات الجديدة ولتوسعة المشروعات القائمة في مختلف قطاعات السوق المحلي.
- 4- تمويل قطاع التجارة: تتضمن هذه المزايا على صيغ التمويل، الإعتمادات المستندية، خطابات الضمان إلخ، للمصدرين والمستوردين.
- 5- التمويل العقاري: من خلال هذا المنتج، يمنح بنك البركة الإسلامي التمويل اللازم لشراء العقار مما يوفر فرص متنوعة للاستثمار. وتمويل هذا البرنامج يقوم على دراسة الجدوى الاقتصادية للتمويل، دراسة مصادر السداد مع تقديم ضمانات عقارية.

¹ موقع بنك البركة الجزائري <https://albaraka-bank.com> ، تاريخ الإطلاع 2018/04/26

² موقع بنك البركة الجزائري <https://albaraka-bank.com> ، تاريخ الإطلاع 2018/04/26

الشكل رقم: (1.2) يمثل اختصاراً للهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.



الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

يقوم بإدارة بنك البركة الجزائري إدارة تتكون من سبعة أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائبين له، كما أن للبنك مديراً عاماً ونواب يشكلون الإدارة التنفيذية للبنك مع بعض الأعضاء، بالإضافة إلى هيئة شرعية تسهر على إبقاء النشاط التمويلي للبنك موافق للمبادئ الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية والمصرفية خاصة، كما يوجد للبنك مراقبي حسابات، وجمعية عامة للمساهمين.

ويضم بنك البركة الجزائري نيابات متخصصة في مجال التكنولوجيا، والمجال الاستثماري، والرقابة على مختلف الأنشطة والتحركات المالية، بالإضافة إلى نيابة متخصصة في إدارة الموارد المالية والبشرية وغيرها من المديرية التي تنبثق عنها.

دور بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يعمل بنك البركة الجزائري، كغيره من البنوك الإسلامية، على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق الصيغ الإسلامية المعروفة، والتي من بينها المضاربة، السلم والاستصناع. فالتمويل بالمضاربة لهذا البنك يخص الحرفيين وأصحاب المهن الحرة لإنجاز مشاريعهم، ويشترط في المشروع أن يستوفي شروط الجدوى، لاسيما ما يتعلق بالمرادودية الاقتصادية والمالية؛ أما بالنسبة للتمويل عن طريق السلم فالبنك يشتري البضائع بدفع عاجل لثمنها على شكل تقديم على الحساب، وعند تسليم البضائع يتعاقد الطرفان على البيع بالوكيل؛ في حين يتم تطبيق صيغة التمويل بالاستصناع في بنك البركة الجزائري من خلال التزام البنك بتوفير التمويل المسبق للزبون، وذلك مقابل علاوات تدخل فيها تكلفة المنشأة، مضاف إليه هامش الربح³

3- تطور حجم التمويل في البنك البركة الجزائري الموجه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

وان تطور نسبة التمويل الموجه الى قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يدل على الاهتمام المتزايد في السياسة التمويلية للبنك البركة الجزائري⁴ (الجدول التالي يبين هذا التطور).

السنة	إجمالي التمويلات المعبئة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	إجمالي التمويلات	النسبة %
1998	660.483.827,18	2.989.944.194,16	22,09
1999	1.338.595.261,05	4.452.707.160,49	30,06
2000	1.964.720.055,92	5.997.206.660,13	32,76
2001	3.394.791.448,35	7.665.802.925,25	44,28
2002	5.846.409.988,35	12887.202.330,18	45,37
2003	3.038.192.529,59	6.266.857.199,23	48,48

المصدر: إحصائيات بنك البركة الجزائري التقارير السنوية (الموقع الرسمي لبنك البركة)

من خلال الجول نلاحظ الارتفاع الكبير في حجم التمويل الموجه للقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف بنك البركة الجزائري ، حيث عرف تضاعف بين سنة 1998 و سنة 2003 .

الصيغ التمويلية المعمول بها من طرف بنك البركة الجزائري :

³ رحيم حسين ، سلطاني محمد رشدي " نماذج من تمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المضاربة ، السلم ، الاستصناع " ملتقى حول سياسات التمويل و اثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية " نوفمبر 2006 بسكرة

⁴ خالد خديجة " دور التمويل الاسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة " المؤتمر العلمي حول المقاول و التنمية الاقليمية و الريفية جامعة تلمسان الجزائر 2008 ، ص10

دراسة حالة بنك البركة

بالنسبة للصيغ المعتمدة من طرف بنك البركة للتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي لأغراض المربحة ، السلم ، الاستصناع ، و التأجير و الجدول التالي يبين ذلك:

البيان/السنة	2004	%	2005	%	2006	%	2007	%
المربحة	1575	59	1494	49	2680	67	2087	39
السلم	450	17	304	10	27	0.5	-	1
الاستصناع	33	1	570	19	721	18	120	-
تأجير المنقول	-	-	-	-	721	4.5	1509	28
تأجير غير المنقول	593	23	665	-	183	4.5	1557	29
بيع و اعادة التأجير	-	-	-	22	400	10	170	33
اجمالي تمويل الاستثمار	2652	100	3063	100	4011	100	5443	100

المصدر: إحصائيات بنك البركة (الوحدة مليون دج) وحمادي فرج الله أحلام ، حمادي مورا، ملياني حكيم "خطوات وصيغ تمويل بنك البركة الجزائري للمشروعات الصغيرة و المتوسطة للفترة" 2004 - 2007 الملتقي الوطني الأول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال 2010 - 2011 ماي 2011 .

من الجدول يظهر بوضوح سيطرة صيغتي المربحة و السلم على التمويل الممنوح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث فاقت في ثلاثة سنوات الاولي % 67 ، الا ان في سنة 2007 تراجعت للصالح صيغة التمويل التجاري و هذا لما له من مزايا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و أما في ما يخص صيغة الاستصناع فقد عرفت تراجع كبير حيث وصلت الى 0% في سنة 2007 مما يدل على استبعاد البنك لهذه الصيغة نظرا لأخطار التي تحملها.

3-النشاطات الممولة من طرف بنك البركة الجزائري و الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

و أما بالنسبة للنشاطات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة من طرف بنك البركة هي كالتالي:

البيان/السنة	2004	%	2005	%	2006	%	2007	%
خدمات	291	3.5	957	5.7	956	4.5	2249	8
نشاطات أخرى	11	0.5	1	0.1	168	0.9	55	0.2
تمويل التجارة	4308	100	16829	100	13.032	100	16506	100
الصناعة	3270	39	5898	35	6490	30.3	8121	28
النقل	246	3	512	3	603	2.8	1449	5
الاشغال العمومية	162	2	74	0.5	109	0.5	143	0.8

المصدر: إحصائيات بنك البركة (الوحدة مليون دج) وحمادي فرج الله أحلام ، حمادي مورا، ملياني حكيم "خطوات وصيغ تمويل بنك البركة الجزائري للمشروعات الصغيرة و المتوسطة للفترة" 2004 - 2007 الملتقي الوطني الأول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال 2010 - 2011 ماي 2011 .

نلاحظ سيطرة النشاط التجاري على التمويل و هذا لانخفاض درجة المخاطر فيه من جهة ، و الانفتاح و التحرير الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر خلال هذا الفترة، تم يأتي بعده القطاع الصناعي و قطاع الخدمي و قطاع النقل اللذان عرفا نموا متزايدا.

4مقارنة بين التمويل لغرض استغلالي و غرض استثماري:

البيان/السنة	2004	%	2005	%	2006	%	2007	%
تمويل إستغلال	5636	68	13766	82	17347	81	23080	81
تمويل إستثمار	2652	32	3063	18	4011	19	5443	19
مجموع التمويل	8288	100	16829	100	21358	100	28523	100

المصدر: إحصائيات بنك البركة (الوحدة مليون دج) وحمادي فرج الله أحلام ، حمادي مورا، ملياني حكيم "خطوات وصيغ تمويل بنك البركة الجزائري للمشروعات الصغيرة و المتوسطة للفترة" 2004 - 2007 الملتقي الوطني الأول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال 2010 - 2011 ماي 2011 .

من جدول يتبين لنا سيطرة التمويل الخاص بالاستغلال على حصة كبيرة مقارنة بالتمويل الاستثماري الموجه الى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وهذا لانخفاض درجة المخاطرة فيه ، وكذلك لتناسبه مع طبيعة مصدر الاموال التي هي في الغالب ودائع تحت الطلب.

خلاصات واستنتاجات

قدمنا الحالة الجزائرية من خلال عرض تجربة بنك البركة الجزائري الاسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، وهذا مع تعزيز هذا العرض بإحصائيات حول حجم تمويل بنك البركة الجزائري و صيغ التمويل المقدمة ، لأجل تقديم صورة واضحة عن وضعية التمويل الاسلامي للقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

و كخلاصة لهذه الدراسة نقول أنه من أجل تعظيم المنفعة المترتبة عن التمويل الاسلامي للقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في الدول العربية و الإسلامية يجب الإهتمام أكثر بالهندسة المالية الإسلامية.

و العمل بشكل مستمر على تكيف صيغ التمويل الاسلامية مع الحاجيات المستجدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، و توسيع التمويل الاسلامي للمختلف القطاعات الاقتصادية التي تنشط فيها هذه الأخيرة ، مع تقديم الدعم و التحفيز للمؤسسات المالية الاسلامية في الاقتصاديات العربية لتشجيعها على المساهمة أكثر و أكثر في تمويل الاقتصاد، وهذا لما يتمتع به هذا التمويل من اثار ايجابية على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و خدمة المصلحة العامة و خلوه من المخاطر على عكس التمويل الربوي.

نتائج الدراسة

1- التمويل الإسلامي إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الإلتزام بالضوابط الشرعية الإسلامية.

2- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية من اجل تحقيق توزيع عادل للثروة وللوصول إلى التنمية الاقتصادية وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى المتعلقة بأن البنوك الإسلامية تقوم بالمعاملات المصرفية واستثمار الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي.

3- إن البنوك الإسلامية تعتمد في معظمها على التمويل قصير الأجل في أنشطتها وخاصة صيغة المرابحة.

4- إن الصيغ الإسلامية متعددة ومتنوعة ويمكن تطبيقها في الآجال المختلفة: القصير والمتوسط والطويل وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية حيث يعتمد البنك على مختلف الصيغ خصوصا التمويل بالمرابحة.

5- يوجد فرق واضح وجلي بين صيغ التمويل الإسلامية وصيغ التمويل التقليدية.

6- تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، كون هذه الأخيرة تبني معاملاتها على بيع و شراء الأموال بسعر الفائدة أي الربا، بينما البنوك الإسلامية تبني معاملاتها على تقبل الربح والخسارة عبر مجموعة من المنتجات منها المضاربة، المشاركة، المرابحة الإجارة... الخ.

7 استخدام مؤشرات النسب المالية في تقييم الأداء البنوك يعطي صورة واقعية عن أداء البنك وقدرته على تلبية التزاماته، هذا ما تؤكده الفرضية الثالثة المتعلقة ب مساهمة مؤشرات قياس الأداء المالي في معرفة وقدرة البنك على تلبية التزاماته في منح صيغ التمويل الإسلامية المختلفة.

يمكننا أن نستنبط من خلال التحاليل السابقة مجموعة من الملاحظات التي تتعلق بمدى مساهمة بنك البركة الجزائري باعتباره بنكا إسلاميا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الملاحظات يمكن أن ندرجها كالتالي:

لا نجد ضمن الصيغ التي يعتمد عليها البنك في منح التمويل صيغة المضاربة وشبهتها (المشاركة) شركة العنان، التي هي في رأينا الصيغة الأكثر ملائمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة إذا تعلق الأمر بتمويل رأس المال العامل فيها.

نلاحظ أن نسبة التمويلات المتعثرة في البنك منخفضة نوعا ما، الأمر الذي يعكس نجاح المعايير التي يعتمدها البنك في اختيار المؤسسات من جهة ومن جهة ثانية يعكس فعالية الأساليب المستخدمة من قبل البنك في علاج هذه الإشكالية.

أيضا اتضح أن البنك يعمل على استحداث أساليب تمويلية جديدة لتساهم تلك الأخيرة في استيعاب متطلبات السوق التمويلية.

يتضح من خلال ما سبق أن مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر محدود إلى حد ما في ظل الصيغ التمويلية المتاحة، والضمانات المطلوبة.

الخاتمة

إن البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي عموماً وفي مسائل النظام المصرفي الإسلامي بوجه خاص عمل يستهوي الباحث الاقتصادي المسلم وذلك لما يلمسه من ثراء وخصوبة في الفقه الإسلامي بمختلف أصوله، ومن مرونة في اجتهادات الفقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم. وهذا ما يجعلنا نقرر بعد الخوض في مسائل هذا البحث وتحليل أهم قضاياها بأن مشكلة التمويل قصير الأجل أو غيرها من المشكلات التي تعترض سبيل التوصل استراتيجية البنوك الإسلامية، إضافة إلى أن البنك الإسلامي مؤسسة بنكية نقدية كغيره من البنوك، يعمل على جذب وجمع الأموال وتوظيفها بما يضمن نموها، ويعمل على تحقيق الربحية والسيولة لكن في إطار الشريعة الإسلامية و يستهدف إلى تنمية الاقتصاد وتشجيع الاستثمارات وتعتمد البنوك الإسلامية على مصادر الأموال منها مصادر داخلية كراسمال والاحتياطات، وأما المصادر الخارجية كمساهمات المؤسسين وودائع الأشخاص وأموال الزكاة والصدقات، وللبنوك الإسلامية منتجات كالمضاربة والمرايحة والسلم والاستصناع.

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
25	تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للجزائر للفترة 2016-2018	01
26	نوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السداسي الأول 2018	02
27	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات	03
28	تطور العمالة المصريح بها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2015-2018	04
72	الصيغ المعمول بها من طرف بنك البركة	05
73	النشاطات الممولة من طرف بنك البركة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	06
74	مقارنة بين تمويل لغرض استغلالي وغرض استثماري	07

المراجع

المراجع

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم
- المغني، لابن قدامة، ط. القاهرة 1412 هـ / 1992 م.
- أحمد السعد، الأسواق المالية المعاصرة، دراسة فقهية، عمان، دار الكتاب الثقافي، 2008.
- أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر- نوفمبر 1980.
- أحمد معي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإيجابية في الاقتصاد الإسلامي. جدة: مجموعة دلة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، 1995/1415.
- أحمد حسين بتال ، " محاضرات في الأسواق المالية". نسخة الكترونية(، كلية المعارف الجامعية)، 2004 م.
- أحمد سليمان خصاونة، " المصارف الإسلامية" ، مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها- جدارا للكتاب العالمي ، عالم الكتاب الحديث، عمان- اربد - الطبعة الأولى، 2008.
- أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله ، صيغته ، وتحدياته) اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان 2004 م .
- أحمد سفر، رأس المال المخاطر ودوره في تطوير سوق رأس المال الإسلامي، المؤتمر المرفي الأول للصيرفة الإسلامية ، اتحاد المصارف العربية، بيروت - لبنان، 2004.
- أحمد محمد نصار، الأسواق المالية الإسلامية ، مبادئها وادواتها.
- أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، رسائل جامعية (4)، السعودية: دار بن عفان، المجلد الأول، الطبعة الأولى 1997.
- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 1 ، 1991.
- البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع الندوة رقم 34 للمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 18-22 يونيو 1990، الطبعة الثانية .
- بشر موفق، تعريف سوق الأوراق المالية، منتديات موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي، الموقع الإلكتروني: <http://www.iefpedia.com/vb/showthread.php?t=20>
- برنامج أساليب الإستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، ، الموقع الإلكتروني www.Khartoumstock.com

- حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي.
- حسين حسن شحاتة، "المنهج الإسلامي لتشخيص ومعالجة أزمات سوق الأوراق المالية"، الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 216، ربيع الأول 1420/ يونيو 1999.
- حسين شحاتة وفيات عطية، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية. القاهرة: مكتبة التقوى، 2001/1422.
- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية اداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، الاردن - عمان، 2011، الطبعة الأولى.
- رائد نصري أبو مؤنس وخديجة شوشان، الشروط الفنية لإنشاء السوق المالية الإسلامية، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي ضمن المحور السادس المعنون ب (تعزيز الأفضية التنظيمية والتشريعية للأسواق والمؤسسات المالية الإسلامية).
- زاهرة بني عامر، التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، عمان عماد الدين للنشر والتوزيع 2009-1430.
- سامي حسن حمود، بحث عن تطبيقات بيوع المربحة المقدم إلى ندوة مؤسسة آل البيت عن خطة الاستثمار، عُمان 22-25 شوال، 1407 هـ.
- سليمان السكران، ماذا ينتظر سوق الأسهم ليستقيم؟، *المجلة الاقتصادية*، 2013/02/03، الموقع: http://www.aleqt.com/2013/02/03/article_729302.html
- سليمان ناصر، السوق المالية الإسلامية كيف تكون في خدمة النظام المالي المصرفي الإسلامي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة السابعة، العدد 21، جامعة الأزهر، مصر، 2003.
- سيف الدين تاج الدين، نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 1، م 3، 1985.
- صلاح محمد علي زين الدين، رؤية بعض الأكاديميين الألمان لواقع ومستقبل المؤسسات المالية الإسلامية، من بحوث المؤتمر السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة صناعة وتجارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، 2005.
- عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، 2000.
- عبدالله السليطان الراجحي، الاتجاهات المستقبلية للمصارف الإسلامية ودورها في أسواق رأس المال العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 263، 2002 م.
- عبد الله صادق دحلان: البنوك الإسلامية تدير 250 مليار دولار، ص 1، [www. Alwatan.Com](http://www.Alwatan.Com).

- عبدالرزاق خليل وعادل عاشور ، دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال العربية.
- عبدالرزاق رحيم الهيتي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان-الأردن ، 1998.
- عبد الرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع 36، أوت سبتمبر أكتوبر 1983.
- عبد المجيد حمود البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1983.
- عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود و المصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2004، ص 67.
- عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- عبدالوهاب نصر علي وشحاته السيد شحاته، ، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الإسكندرية- الدار الجامعية، 2007.
- علي محيي الدين القرة داغي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1423 هـ . 2002 م .
- عماد عازي ، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي ، دار الفكر الجامعي / الاسكندرية - مصر ، 2010 الطبعة الأولى .
- عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 1418 هـ .
- عيسى مرازقة ،البنوك الاسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الاسلامي ، مداخلة في الملتقى الإقتصادي الأول حول الاقتصاد الإسلامي ، الواقع ورهانت المستقبل ، 2011.
- عصام فهد عرييد، "الاستثمار في بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق"، دارالرضا للنشر، دمشق، 2002 م.
- غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1978.
- فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية، تقديم ريمون يوسف فرجات ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي، لبنان ، ٢٠٠٤ .
- فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2000.
- قيصر عبدالكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات) ، الطبعة الأولى ، دارسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا ، 2006 .

- كمال توفيق حطاب ، نحو سوق مالية إسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، السعودية: جامعة أم القرى طبعة تمهيدية ، 2005 موقع الفقه الإسلامي islamfeqh.com.
- محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ايتراك للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ، 1999.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم : 74(8/5) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية ، العدد الثامن (ج/2/373).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن (ج 2/ص373). وأبو غدة، عبدالستار. (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي).
- مجمع الفقه الاسلامي، (2010)، البيان الختامي لندوة الصكوك الإسلامية من موقعه: www.islamfeqh.com.
- مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 74 (8/5) بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق المالية الإسلامية، من موقعه: www.fiqhacademy.org.s.
- مجمع الفقه الاسلامي، قرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، مرجع سابق، ص ص: 211-216.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (2007)، متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والإستثمارات العقارية، مسودة مشروع مترجمة عن اللغة الإنجليزية، ماليزيا، ص: 9-20. من موقعه: www.ifsb.org
- محمد أيمن عزت الميداني ، " تطوير أسواق رأس المال في سوريا" ، دمشق – سوريا، نسخة الكترونية، 2002 م.
- محمد صالح الحناوي ، " أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية"، الدارالجامعة ، الإسكندرية، طبعة ثانية، 1997م.
- محمد الأمين ولد عالي ، التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية ، بيروت ، دار ابن حزم ، 2011.
- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، داروائل للطبع والنشر، عمان، طبعة أولى.
- محمد صبري هارون ، أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات عمان – الأردن ،ردار النفائس الطبعة الثانية 2009.
- محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، المنصورة – مصر 1990.

- محمد عبد المنعم أبوزيد ، النشاط الاستثماري ومعوقاته ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة / جامعة الاسكندرية، 1991.
 - محمد عمر جاسر، نحو منتجات إسلامية مبتكرة ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان " الواقع وتحديات المستقبل "، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين ، 20-21 مارس 2010 صنعاء – الجمهورية العربية اليمنية.
 - محمد علي العقول ، المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، من أوراق المؤتمر الدولي الأول الموسوم ب " صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي / جامعة آل البيت – الأردن ، 2011.
 - محمد نجاة صديقي ، المصارف الإسلامية:المبدأ والتصور والمستقبل ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الإقتصاد الإسلامي ، مج10، 1998.
 - محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي –دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص94-95. عمان، ط1، 2001.
 - محمود القاضي، دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال ، في ، دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد والأدوات المالية الإسلامية الحديثة ، اتحاد المصارف العربية، بيروت – لبنان ، 2005، ص 139-140
 - منير الهندي ، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1999.
 - موسى عبد العزيز شحادة، الصيرفة الإسلامية ، التحديات ومتطلبات النمو، اتحاد المصارف العربية ، أكتوبر 2002، العدد 278.
 - نذري عبدالرسول الخاقي ، المصرفية الإسلامية -الأسس النظرية ومشاكل التطبيق ، أطروحة دكتوراة ، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة ، 2002، ص134.
 - نسيمة حشوف ، ماهية البنوك الإسلامية، بحث منشور على الشبكة العالمية
 - نوال بن عمارة ، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية .
 - وليد هويمل عوجان، إدارة المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة، ص1712.
 - FRASER D, R&P .S, Rose, 1987,"Financial Institutions and Market in a Changing World", Business. Pub. Inc, Tara's, pp.590:593
 - Fama, E. ,1970, *Efficient Capital Markets: A Review of Theory and Empirical Work*, Journal of Finance, 25, 383-417.
- <http://www.alwasatnews.com> le 21/09/2006

جدول المحتويات

مقدمة

القسم الأول: الدراسة النظرية للتمويل الإسلامي

الفصل الأول: التمويل الإسلامي و مختلف مصادره

- 2 1.1- ماهية التمويل الإسلامي
- 2 1.1.1- مفهوم التمويل الإسلامي
- 5 2.1.1- خصائص التمويل الإسلامي
- 6 3.1.1- أهمية وأهداف التمويل الإسلامي
- 8 2.1- البنوك الإسلامية
- 8 1.2.1- ماهية البنوك الإسلامية
- 9 2.2.1- أهداف وأهمية البنوك الإسلامية
- 10 3.2.1- خصائص البنوك الإسلامية
- 10 4.2.1- صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية
- 13 3.1- الأسواق المالية الإسلامية
- 14 1.3.1- مفهوم السوق المالية الإسلامية
- 15 2.3.1- نشأة الأسواق المالية الإسلامية
- 17 3.3.1- مقومات إقامة الأسواق المالية الإسلامية ومتطلباتها
- 18 4.3.1- المبادئ التي تقوم عليها الأسواق المالية الإسلامية
- 20 5.3.1- مزايا إنشاء سوق مالية إسلامية
- 23 **الفصل الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**
- 23 1.2- ماهية المؤسسات المتوسطة والصغيرة
- 23 1.1.2- عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- 24 2.1.2- خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

25	3.1.2- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أهميتها
25	4.1.2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية
27	6.1.2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام
27	7.1.2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التشغيل
28	2.2- آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها و المشاكل التي تواجهها
28	1.2.2- آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
30	3.2.2- مشاكل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
35	الفصل الثالث: الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
35	1.3- الصيغ المقدمة من طرف الابنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
35	1.1.3- محدودية التمويل المصرفي التقليدي
36	2.1.3- صيغ تمويل قائمة على البيع
46	3.1.3- صيغ تمويل أخرى
52	2.3- الصيغ المقدمة من طرف الأسواق الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
52	1.2.3- خصائص الأدوات المالية الإسلامية
56	2.2.3- مميزات بعض الأدوات المالية الإسلامية
58	3.3- الصيغ الإسلامية خارج نطاق البنوك والأسواق المالية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
58	1.3.3- الوقف
62	2.3.3- الزكاة
	القسم الثاني: الدراسة التطبيقية
	الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة
70	1.4-تعريف البنك
70	1.1.4- نشأة البنك
70	2.1.4- مجالات تمويل البنك البركة الجزائري

جدول المحتويات

72	3.1.4- دور بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
73	2.4- الصيغ المعمول بها من طرف البنك
73	1.2.4- صيغ البنك المعمول بها
75	2.2.4- مقارنة بين التمويل لغرض استغلالي و غرض استثماري
76	3.4- النتائج المستخلصة من الدراسة
78	خاتمة
80	قائمة الجداول
82	المراجع
84	جدول المحتويات

ملخص

يعد مشكل التمويل وأحد من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالأصح عادة ما يكونون من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات إذ تعدّ الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى، كما أن الدراسات الميدانية التي تمت في الدول الإسلامية أظهرت تفادي أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة التعامل مع البنوك التقليدية بدافع ديني، لذلك يطرح التمويل بالصيغ الإسلامية نفسه كبديل حقيقي للصيغ التقليدية من أجل النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها خاصة في الدول الإسلامية

لكن يبقى التمويل الإسلامي ضعيف الفعالية بسبب محدودية صيغه التمويلية (عدم تطور الهندسة المالية الإسلامية (و عدم تكيفها بشكل جيد مع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. فهذه الورقة البحثية يصب في نفس المنحى، حيث تحاول دراسة ما مدى ملائمة و توافق الصيغ التمويل الإسلامي مع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟، و نأخذ الحالة الجزائرية كمجال لهذه الدراسة عرض تجربة بنك البركة في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، صيغ التمويل الإسلامي.

Abstract

The problem of financing is one of the most important obstacles facing small and medium-sized enterprises (SMEs). They are usually small professionals and do not have enough financial savings to set up their own institutions. On the other hand, the sources of financing in the form of interest-bearing loans weigh heavily on these institutions. And the field studies conducted in Islamic countries have shown that small and medium-sized entrepreneurs avoid dealing with traditional banks for religious reasons. Therefore, financing in the Islamic form is presented as an alternative Real for the traditional formulas for the promotion and development of small and medium enterprises, especially in Islamic countries However, Islamic finance remains ineffective due to its limited funding (non-development of Islamic financial architecture) and inadequate adaptation to the financing needs of small and medium enterprises. The purpose of this research paper is in the same direction, as it attempts to study the adequacy and compatibility of Islamic financing formulas with the financing needs of small and medium enterprises.

Keywords: Islamic finance, small and medium enterprises, Islamic finance.